

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام (ل.م.د) -

دور التقييس في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عجاز سامية

من إعداد الطالبتين:
كال ضاوية
مداش سعاد

لجنة المناقشة:

- د/ بن نعمان فتيحة..... رئيسا
- د/ عجاز سامية..... مشرفة ومقررا
- د/ قونان كهينة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/10/06

بسم الله الرحمن الرحيم



الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين

إخوتي وأخواتي وجميع الأصدقاء و الزملاء

وأخص بالذكر

صديقتي العزيزة ضاوية التي تقاسمت معي تعب إنجاز هذا العمل

**سوسو



الإهداء

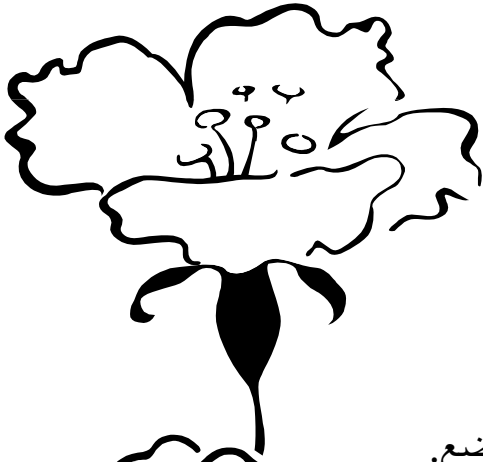
أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل والديا العزيزين حفظهما الله وأطال في
عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء
وإلى أصدقائي والزملاء

وأخص بالذكر سعاد التي أنجزت معها هذا البحث وياسين الذي ساندني خلال
هذه المدة.



ضاوية



تشكرات

قبل كل شيء نشكر الله على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.
ونقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الدكتورة عجاز سامية والأستاذة
الدكتورة قونان كهينة على توجيهاتها ونقدم بالشكر والإمتنان للأهل
والوالدين اللذان رفقونا طول مسيرتنا الدراسية بالدعم والنصح



قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ج ر : جريدة رسمية

ج ج : جمهورية جزائرية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب.س.ن: بدون سنة انشر

نظرا للازدهار الصناعي والتكنولوجي أصبح اعتماد الناس على المنتجات والخدمات أمرا أساسيا، وبذلك تزايد عدد المنتجون وظهرت المنافسة الحرة بينهم من أجل التسارع لإنتاج السلع الأكثر طلبية دون مراعاة المعايير اللازمة و الضرورية، ولاشك أن أمر توفر المنتج المطلوب للمستهلك أمر جيد، لكن هذا لا يخفي الضرر الذي يلحقه به نتيجة لتقليد السلع والغش فيها وانخفاض جودة المنتج، ونظرا للمخاطر التي تهدد المستهلك في ماله وصحته أدى ذلك إلى الاهتمام بحماية سلامة المستهلك لتفادي الإضرار به، رغم أن سابقا حماية المستهلك لم تكن معروفة إلا بعد ظهور الثنائية القطبية ونظامها الاقتصادي (النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي)، لاعتبار المستهلك الطرف الضعيف أمام المبادئ التي يقوم عليها كل نظام تتجسد هذه الحماية في إخضاع إنتاج السلع لنظام موحد يكفل تطابقها وتمائلها مهما تعددت مصادر صنعها وهذا من شأنه تيسير المبادلات وضمان جودتها وكذا تبسيط الإنتاج والتقليل في تكاليفه، هكذا برز نظام التقييس الذي يهتم بوضع معايير ومواصفات قياسية بغية حماية المستهلك من المتدخل الذي يعد المعني المباشر بمراقبة تطابق المنتجات لهذه المواصفات قبل عرضها، التي تعتبر منطلق لتقييم المنتجات المصنعة والمتواجدة في الأسواق.

نجد المشرع الجزائري هو الآخر سعى لحماية سلامة المستهلك نظرا لأهميته في المجال الاقتصادي والاجتماعي بوضع أحكام خاصة بحمايته في العديد من القوانين منها قانون حماية المستهلك لسنة 1989، ونتيجة للتطورات التي عرفها مجال التكنولوجيا والاتصال والمعلومات و اتساع النشاط التجاري والصناعي وتعدد المنافسين زاد الاهتمام بنظام التقييس من أجل وضع معايير موحدة، بهدف تحقيق تنظيم و توجيه نشاط ما يكون موجه لاستعمال متكرر هدفه حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات وتحقيق ملائمة الاستعمال مع مراعاة الظروف الوطنية، وبذلك أصبحت المواصفات القياسية النواة التي يدور من حولها النشاط الوطني و الدولي للتقييس.

من أجل تحقيق حماية عالية للمستهلك جاء المشرع الجزائري بإلزامية تطابق المنتجات المصنعة للمواصفات القياسية الذي يعتبر من أهم أساليب تأكيد الجودة وضمان أمن المنتج، ويقع هذا الالتزام على عاتق المتدخل (.....) كونه المسؤول عن مطابقة سلعه وخدماته لرغبات واحتياجات المستهلك واحترامه للمعايير القياسية التي تقوم هيئات متخصصة بوضعها

مع مراعاة ظروف البيئة وسلامة المستهلك حيث كان في السابق الأمر محصور على بعض القوانين يتفق عليها الأفراد والشركات وممثلي المستهلكين عليها وبعد تطور الحياة الاقتصادية والصناعية تم إنشاء أجهزة لوضع المواصفات القياسية تمثل وجهات نظر جميع الاطراف المعنية فأنشطة التقييس تلعب دورا هاما في دعم الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من المخاطر السلع المقلدة والمغشوشة وهذا بالتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية **(الفصل الاول)** وهذا لا يتحقق إلا بمراقبة صحة تطابق السلع المصنعة والخدمات للمواصفات القياسية بإحداث آليات وقائية لتجنب الأخطار المحتملة وفي حالة وصول أي سلعة لمتناول المستهلك غير مطابقة ومست سلامة المستهلك في صحته أو ماله يتقرر جزاءات على المتدخل الذي يعتبر المسؤول الأول عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة **(الفصل الثاني)** على ضوء هذه المعطيات نتساءل عن صحة حماية أمن المستهلك من خلال الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية؟

الفصل الأول

دور التقييس في تحقيق المطابقة

الفصل الأول

دور التقييس في تحقيق المطابقة

نتيجة للتطورات التي عرفها مجال التكنولوجيا والاتصال والمعلومات، واتساع النشاط التجاري والصناعي وتعدد المحترفين والمنافسة الحرة، برز الاهتمام بالتقييس من أجل الوصول إلى لغة واضحة ومشتركة وضعت على شكل مواصفات ومعايير موحدة، بهدف تحقيق تنظيم وتوجيه نشاط ما، وتكون موجهة لاستعمال متكرر.

كما جاء التقييس أيضا من أجل حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف بسبب استغلال المحترف نشاطه في تقليد المنتجات أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات من شأنها الإضرار بسلامة أمن وصحة المستهلك وممارسة القمع والغش في نشاطه وبذلك أقر المشرع الجزائري في مختلف تشريعاته وتنظيماته الالتزام بالمعايير والمقاييس المحددة قانونا من أجل تحقيق المطابقة لرغبات المستهلك وشروط سلامة المنتج والخدمات حيث تدخل المشرع في وضع هيئاته لتنظم ومراقبة ووضع المقاييس والمواصفات اللازمة لتتوافق مع الوضع الاقتصادي وحاجات المستهلك .

وفي إطار تجسيد القياس واحترامه من أجل تحقيق المطابقة وسلامة الجودة أدى بنا الأمر لتقديم مفهوم التقييس **(المبحث الأول)** وكذا ذكر الإطار المؤسسي للتقييس وأنواع المواصفات القياسية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم التقييس

ارتبط وجود التقييس والمقاييس بوجود الحضارات الإنسانية، إبتداء من الأرقام والرسائل وفن العمارة التي تعتبر مقاييس بدائية نشأت للأغراض التبادلية والاقتصادية وصولا إلى المواصفات القياسية التي تهتم بأمن وسلامة المستهلك والبيئة، الذي يهدف لتوحيد المواصفات والمقاييس وتحقيق الجودة عبر مختلف المستويات.

وانطلاقا من هذا نبحت عن تعريف التقييس في القانون الجزائري **(المطلب الاول)** وعلاقته بالمطابقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التقييس

قدم المشرع الجزائري تعريفا للتقييس في قوانينه المختلفة وبين فيه نظام تسييره و أحكامه وهذا يتيح لنا معرفة المقصود بالتقييس في القانون الجزائري **(الفرع الأول)** ومختلف أهدافه **(الفرع الثاني)** و مستويات التقييس الدولية و الاقليمية و الوطنية و مستوى المؤسسة **(الفرع الثالث)** ومراحل إعداد مواصفاته من المرحلة التمهيدية إلى مرحلة التحقيق وصولا الى مرحلة المصادقة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المقصود بالتقييس في القانون الجزائري

جاء في المادة 02 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل في 2016 بموجب القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس تعريف التقييس كالآتي: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد في مواجهة مشاكل حقيقية أو مختلفة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم الوثائق المرجعية تحتوي على الحلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"¹.

وبعدها جاء القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس الجديد وعدل الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: " التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة ، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"².

إذا جئنا لمقارنة كلا التعريفين نجد أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا للوثائق المرجعية التي تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات، التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين، بحجة أن مثل هذه الأحكام ألغاه المشرع ولم يشر إليها ضمن التعريف الوارد في التعديل الجديد³.

وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون التقييس نجد أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ذكر عبارة الوثائق المرجعية (les document de référence) عند تحديده للمقصود بالتقييس، ولاشك أن المقصود بهذه الوثائق هي المواصفات التقييسية التي هي عبارة

يعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" أنه: " وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان".

1- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
2- قانون رقم 04-16، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

3- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04-16، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 19، أفريل 2017، ص 461.

عن وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، المعهد الجزائري للتقييس- تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر للقواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال تغليف والسمات المميزة أو اللاصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة¹.
وعليه فالتقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني وهدفه حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات².

الفرع الثاني

أهداف التقييس

تطورت أهداف التقييس حسب تطور المنجزات والتطورات التي مرت بها المجتمعات البشرية، فبعد أن كان التقييس محصورا في مجالات الأوزان والأبعاد والحجوم لتنظيم المعاملات اليومية في مجالات الزراعة والتجارة والبناء، اقتحم مجال س في تطور جذري حاسم وامتد إلى مجال الخدمات والاتصال والمواصلات وغيرها، أصبح يهتم بتحقيق توازن مثالي بين مختلف الأطراف المهمة بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتصدير والاستيراد ويعتبر من أهدافه الأساسية، ومع ظهور مفهوم النشاط الوطني في مضمار التقييس أضاف عناصر أساسية إلى أهداف التقييس نابعة من مفهوم المصلحة العامة.
تتمثل في مراعاة مدى التأثير على الاقتصاد الوطني بمجمله وضرورة الإخلال من هدر الموارد العامة التي يجب الحفاظ عليها للأجيال القادمة إلى جانب مراعاة الجودة والسلامة وهذا ما ساعد الدول النامية في فترة ما بعد الحرب لنشوء صناعات وطنية ناجحة.
من أهم الآثار الإيجابية لأنشطة التقييس سعيها لتحقيق مواءمة السلع والخدمات للظروف البيئية التي تتعرض لها، أو لظروف الاستعمال المتوقعة³، وهذا الهدف من أهم الأهداف التي تحققها المواصفات القياسية الوطنية⁴.
كما أن التقييس يمنح ثقة للمستهلك لاقتناء المنتجات والخدمات التي تصدر وفق معايير قياسية.

1- فلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد 18، 2017، ص 178.

2- قوديان مجيد، شيببيح محمد، المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 19.

3- مثل طرق النقل والتخزين والعرض إذ يجب مراعاة مقاييس تتناسب مع التغيرات المناخية أو الاعتماد على مواد بنائية تتلائم مع طبيعة البيئة.

4- خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، بدون طبعة، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 41.

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتج من وجه مباشر، غير انه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة¹.

ومن خلال نص المادة 03 من قانون 04-16 المتعلق بالتقييس المعدلة للمادة 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس نجد أن المشرع بين أهداف التقييس كمايلي: "

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا؛
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز؛
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛
- ترشيد الموارد وحماية البيئة؛
- الاستجابة لأهداف المشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها"²

من خلال نص المادة يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يحم بحصر أهداف التقييس وذلك من استعماله لعبارة "تحقيق الأهداف المشروعة" وكذا عبارة "وكل هدف آخر..."³.

وهكذا فإن هذه الأهداف تظهر الأهمية التي يكتسبها التقييس سواء بالنسبة للمتعامل الإقتصادي أو السلطات العامة أو المستهلك فبالنسبة للمتعامل الإقتصادي يمثل التقييس أداة للاتصال (un outil de communication) وقاعدة للتفاوض مع العملاء والممولين، وكذلك كمرجع قاعدي للإشهاد على المنتج.

1- زوبرير أزريقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 137.

2- قانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

3- يقصد بالهدف الشرعي: كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها وهذا بالرجوع للمادة 4/2 من قانون 04-16 المتعلق بالتقييس.

أما أهمية التقييس بالنسبة للسلطات العامة (les pouvoirs publics) فهو أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية، والمحافظة على أمن وصحة المستهلك، إضافة إلى تسيير الموارد الطبيعية للدولة وحماية البيئة.

فالتقييس يحمي صحة المستهلك ويضمن أمنه ويسهل اختياره للمنتجات المطابقة، ولهذا فإن المستهلكين يحاولون التشبث بالمواصفات القياسية والتشدد فيها حماية لأمنهم وصحتهم وسلامتهم، أما المنتج فيجدون فيها تقييدا لحريتهم في التصنيع أو الاستيراد، ونظرا لما للتقييس من أهداف ترقى إلى تفعيل التكامل الصناعي والتبادل التجاري ورفع مستوى الإنتاج وتعزيز قدراته التنافسية بما يؤدي إلى تحقيق التنمية العربية، فقد تم وضع خطة لتنفيذ الإستراتيجية العربية في مجال الاعتماد وذلك على مستوى مركز المواصفات والمقاييس بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (OADIM) وقد تضمنت هذه الإستراتيجية ثمانية محاور هي: المواصفات القياسية واللوائح الفنية، المترو لوجيا، البنية التحتية للمختبرات، شهادات المطابقة وعلامات الجودة، مراكز المعلومات، الاعتماد، الاستفادة من المنظمات الدولية وهيكلات أجهزة التقييس¹.

وعليه فإن التقييس يهدف إلى ضمان المنتجات وتوافقها ويسعى لتحسين جودة السلع وخدمات عن طريق تجسيد خصائص التقييس المذكورة سابقا.

كما يهدف إلى تسهيل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد لغة عالمية موحدة وإزالة سوء الفهم الناتج عن إختلاف المعاني والمدلولات في مجال التقييس، مثل توحيد الرموز التي تستخدم في مختلف المجالات.

كما أن هدف التقييس أوسع من أهداف عامة ليشمل أهداف أخرى تهتم بالمستهلك وسلامته عن طريق إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتجات والخدمات لرغبات المستهلك، دون أن تضر بصحته وأمنه، ويهدف التقييس لحماية البيئة بربط التنمية بمعايير دقيقة وعلى مختلف الدول والمؤسسات التنموية الالتزام بما تحدده المواصفات القياسية من معايير بيئية.

وهذا بعد أن لاحظ الباحثون والمفكرون العلاقة المطردة بين التنمية وتلويث البيئة، نظرا لأن العيش في بيئة نقية وصحية هو من الحقوق الأساسية للمستهلك².

1. قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 180.

2. خالد بن يوسف الخلف، مرجع سابق، ص ص 34-48 (بالتصرف).

بدليل نص المادة 18/3 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على الآتي: "المطابقة: استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية و الأمن الخاص به"¹.

الفرع الثالث

مستويات التقييس

يصنف مستوى أي نشاط من أنشطة التقييس طبقاً للأطراف التي تشارك في إعداده أو تلك التي تتأثر به، أو تتعد بالالتزام به بأي صورة من صور العقود أو الاتفاقات، فإذا اشتملت هذه الاتفاقات على طرفين ماديين أو معنويين أصبحا ملتزمين بتنفيذ ما تعهدا بالالتزام به، و ترتبت عليهما مسؤوليات معينة في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط، وقد يكون هذان الطرفان فردين اثنين فقط ارتبطا بعقد معين يحدد الشروط و المواصفات التي يجب ان تتوفر في سلعة معينة، و قد يكون الطرفان مؤسستين صناعيتين أو تجاريتين أو أكثر بل قد يكون هذا المستوى فرداً واحداً أو مؤسسة صناعية واحدة التزمت بتوفير مواصفات معينة في السلعة أو الخدمة التي تقدمها و أفصحت عن ذلك بأي صورة من صور الإعلان و حينئذ يمكن لمن يحصل على هذه السلعة أو الخدمة في حالة عدم توافر المواصفات فيها أن يطالبها بالالتزام بما أعلنت عنه واستبدال أو تعويض أي خسارة يتعرض لها نتيجة لعدم الالتزام بتلك المواصفات².

نظراً لأهمية المستويات التي يؤثر فيها التقييس و يتأثر بها يمكن تلخيص و تحديد مستويات التقييس في ما يلي:

أولاً: المستوى الدولي

تنشأ عادة المقاييس الدولية الموحدة باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح الاقتصادية المشتركة، حيث تساهم هذه المقاييس أو بالأحرى- المواصفات أو المعايير- في تسهيل عمليات التبادل السلعي و الخدماتي بين الدول و ترويجها بشكل عالمي و خير مثال على ذلك التعاملات التجارية و الاقتصادية بين الدول النامية و دول الاتحاد الأوروبي ، أي أن المواصفات التي

1- قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك.

2. خالد بن يوسف الخلف، مرجع سابق، ص 51.

تصدر على المستوى الدولي، تكون مصممة للاستعمال العالمي الواسع وتكون ناتجة عن تعاون واتفاق بين عدد كبير من الدول التي لها مصالح مشتركة، ويتم العمل بها وإصدارها ونشرها من قبل المنظمة الدولية للتقييس (ISO) و اللجنة الكهربائية تقنية الدولية (IEC) ¹.

ثانياً: المستوى الإقليمي

بالرغم من ان التقييس الإقليمي يقع بالنسبة للمستوى قبل المستوى الدولي، إلا انه تاريخياً ظهر بعده، وبعد تبلور التقييس على المستوى الوطني نتيجة للظروف التاريخية. وإذا كان الدافع لظهور التقييس على المستوى الدولي دافعا اقتصاديا، نجم عن تضخم الإنتاج والحاجة الماسة لفتح الحدود أمام انتشاره في جميع أرجاء المعمورة، فإن هذا الدافع أشد وضوحاً بين مجموعات الدول التي تشكل إقليمياً جغرافياً متقارباً، إذا ان التقييس بين المواصفات و المقاييس يؤدي إلى التمتع بميزة السوق الأكبر الذي يسهل انسياب السلع بين الدول المشاركة في هذا التنسيق نتيجة للقرب المكاني، وسهولة نقل السلع و الخدمات و عادة ما يكون الإقليم الجغرافي مكوناً من مجموعات بشرية متقاربة من حيث العادات و الرغبات نظراً لأنها تعيش في إقليم جغرافي واحد، و يدعم مثل هذا الاتجاه وجود مواز للتنسيق السياسي بين مجموعة الدول المشاركة .

ولا يتعارض التنسيق في التقييس على المستوى الإقليمي مع أي من المستويين الهامين أي التنسيق على المستوى الوطني أو التنسيق على المستوى الدولي، بل أنه يمكن أن يشكل حلقة الوصل بينهما ².

كما أن التنسيق الإقليمي يمكن أن يسير للدول المشتركة في الإقليم استغلال إمكانياتها المتوفرة لصالح جميع دول الأعضاء خاصة إذا توفرت الإرادة السياسية لتحقيق التكامل كما في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يقع التنسيق في التقييس ضمن اتجاه متكامل لتحقيق التكامل في جميع المجالات ³.

1- راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة (somiphos)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص47.
2- خالد بن يوسف الخلف، المرجع السابق، ص71.
3- المرجع نفسه، ص 72.

ثالثاً: المستوى الوطني

التقييس الذي يتم على مستوى دولة واحدة فقط، و تكون المواصفات الصادرة و المستخدمة داخل هذا البلد معتمدة من قبل هيئة وطنية مختصة مخولة رسمياً، ينشر مثل هذه المواصفات وذلك بعد الوصول إلى اتفاق عام حولها من قبل جميع الجهات ذات العلاقة .

والمعايير التي يتم اعتمادها على المستوى الوطني تكون عادة صادرة عن المؤسسات الاقتصادية، و كذلك عن الهيئات و المنظمات المهمة بعملية التقييس .

فالمؤسسات الاقتصادية تستطيع أن تكون مصدراً لمقاييس تتبنى رسمياً على المستوى الوطني عندما تتوصل إلى وضع هذه المقاييس والعمل بها على مستواها هي، و يكون لتلك المقاييس أهمية وطنية بادية من حيث الانتشار.

أما الهيئات الرسمية المعنية بالتقييس¹، على المستوى الوطني فإن اهتماماتها الرقابية والتوجيهية في هذا الميدان تجعل منها مصدراً منتجاً، بالإضافة إلى كونه معتمداً لمقاييس وطنية يكون تطبيقها إجبارياً أو اختيارياً².

رابعاً: مستوى المؤسسة

هو التقييس الذي تعده مؤسسة ما باتفاق عام من قبل مختلف مديرياتها، بهدف توحيد عمليات الشراء والإنتاج والبيع وأي عمليات أخرى³، وتعني المؤسسة هنا جميع المؤسسات المتصلة بالأنشطة الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات الإنتاجية، والقطاعات الحكومية المهمة بتحديد مواصفات المشتريات الحكومية، أو تلك المعنية بالتصميم أو الإشراف على المشاريع، كما تشمل المكاتب الاستشارية والبلديات والمصارف و مؤسسات الصيانة وخدمات ما بعد البيع وغيرها.

نظراً لتعدد المجالات التي تعمل فيها المؤسسة في العصر الحديث فإنه يمكن أن نتعامل مع أي نشاط من أنشطة التقييس طبقاً لمجالات عملها و اهتماماتها⁴.

1- هيئات المكلفة بإعداد المواصفات القياسية المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره.

2- راشي طارق، مرجع نفسه، ص47.

3- راشي طارق، نفس الصفحة.

4- خالد بن يوسف الخلف، مرجع سابق، ص55.

ومهما اختلفت اهتمامات المؤسسة عن بعضها البعض، فإن هناك هدفا عاما يجمعها، يعتبر من أهم الأهداف التي أسفر عنها التطور العلمي الحديث ألا وهو حاجتها الأساسية لاستخدام أنشطة التقييس في تنظيم أعمالها وإلا خرجت عن اطار المؤسسات بمفهومها العصري¹.

أصبحت هذه المؤسسات لا تكاد تخلو من مقاييس تبينها هي بنفسها لترشيد عملها كما أن هناك مؤسسات تقوم بتبني مقاييس معروفة تم التوصل إليها في ميدان نشاطها من طرف مؤسسات زائدة، و ذلك من خلال تفحص المعلومات و الإحصائيات المتوفرة لدى المؤسسات المهمة بهذا الميدان ثم دراسة إمكانية تطبيقها على مستواها².

فتكمن أهمية دراسة مستويات التقييس في معرفة نظام التقييس المعتمد و أهميته و الأساس الذي تركز عليه المواصفات المطبقة في كل مستوى.

كما يتضح أيضا أن جميع مستويات التقييس لها علاقة مترابطة مع بعضها البعض حيث يمكن لمؤسسة ما الاعتماد على المواصفات التي أعدت من طرف مستويات أخرى تخدم نشاطها، ووفقا لهذا سنتعرض لمراحل إعداد المواصفات القياسية نظرا لأهميتها في تمكين أي مستوى من تحديد سلامة و جودة المنتجات والخدمات.

الفرع الرابع

مراحل إعداد المواصفات القياسية

تطبيقا للبرنامج الذي يقوم بتبليغه المعهد الجزائري للتقييس للجان التقنية الوطنية فإن هذه الأخيرة تقوم بإعداد مشاريع المواصفات كمرحلة ابتدائية ثم تقوم بعرض هذه المشاريع على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة ذلك تقارير تبرر محتواها، و ذلك لدراستها والتحقق من مطابقة مشروع المواصفات للاحتياجات المعبر عنها في البرنامج الوطني قبل إخضاعه للتحقيق العمومي وإبداء الملاحظات و المصادقة عليه من الهيئة المكلفة بذلك³، وعليه فإن إعداد المواصفات القياسية يمر ب 3 مراحل مهمة تتمثل في:

- مرحلة إعداد المشروع التمهيدي(أولا).

- تختلف اهتمامات كل من مؤسسة طبقا لنوع نشاطها مثل اهتمام البلدية بكفالة الصحة و السلامة و اهتمام مكتب استشاري بتصميم جسر أو أي بناء معماري.

1- خالد بن يوسف الخلف، المرجع نفسه، ص57.

2- راشي طارق، مرجع سابق، ص47.

3- قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 181.

- مرحلة التحقيق العمومي و الإداري (ثانيا).
- مرحلة المصادقة (ثالثا).

أولاً: مرحلة إعداد المشروع التمهيدي

يقوم المعهد الجزائري للتقييس الذي يعتبر هيئة مكلفة بالتقييس بإحصاء الاحتياجات الوطنية بالتنسيق مع الأطراف المهمة لإعداد مشروع البرنامج الوطني للتقييس ويقدمه للمجلس الوطني للتقييس لدراسته و إبداء رأيه، ثم يعرض على الوزير المكلف بالتقييس للموافقة عليه. ويقوم المعهد الجزائري للتقييس، بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة، بتبليغ الجهات الدولية المختصة و اللجان الوطنية بالبرنامج الوطني للتقييس قصد تنفيذه¹. حيث تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس المشاريع التمهيديّة للمقاييس التي تخصها مرفقة بجميع الوثائق اللازمة التي تبرر محتواها². ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بجميع الآراء المفيدة بما فيها آراء المستعملين والمستهلكين وقبل إخضاع المشروع للتحقيق العمومي تتحقق الهيئة المكلفة بالتقييس من مطابقة المشروع المعروف عليها.

ثانياً: مرحلة التحقيق العمومي و الإداري

تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بعرض مشاريع المقاييس المصادق عليها على مختلف الوزارات المعنية لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لتلك المشاريع وكذا إعلام المتعاملين الوطنيين الذين يجوز لهم التبليغ عن الصعوبات و الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المقاييس المعروفة³. وتكون هذه المشاريع مرفقة بتقارير تبرر محتواها ليتولى المعهد الجزائري للتقييس بعملية التحقيق من مطابقة المشروع المعروف عليه قبل عرضه للتحقيق العمومي. وبعد انقضاء مدة 3 أشهر لا يتم الأخذ بالملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية ويتولى بعد ذلك المعهد الجزائري للتقييس إجراءات التحقيق العمومي حول مشروع المواصفة ويتكفل بالملاحظات المقدمة وبتقديم مشروع المواصفة لكل من يطلبه و بالسرعة المطلوبة⁴.

1- المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 464-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
2- المادة 16 من نفس المرسوم.
3- قوديان مجيد، شبيح محمد، مرجع سابق، ص 22.
4- المادة 16 من المرسوم 464-05، السالف الذكر.

ثالثاً: مرحلة المصادقة

بعد عملية التحقيق العمومي يحيل المعهد الجزائري للتقييس مشروع المواصفة مرفوق بالملاحظات الواردة في التحقيق العمومي إلى اللجنة التقنية لتصادق اللجنة التقنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة، بعد عملية المصادقة يتم تسجيل المواصفة الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد¹.

وجاء في المادة 13 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس أن الهيئة الوطنية للتقييس تقوم بإصدار برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها و المواصفات المصادقة عليها في الفترة السابقة كل ستة أشهر²، في حين يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، و لكل طرف يهمه الأمر المبادرة بطلب الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة و يتقاضى المعهد الجزائري للتقييس مقابلاً مالياً، نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف و ذلك طبقاً للسلم الذي يحدده مجلس إدارة هذا المعهد كونه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي³.

وفي هذا السياق تجدر التفرقة بين المواصفة القطاعية والمواصفة الوطنية فالأولى تقوم بإعدادها هيئة ذات نشاط تقييسي على خلاف الثانية التي هي من اختصاص اللجان التقنية الوطنية، ومهما يكن من الأمر فإنه يمكن أن تحول المواصفة القطاعية إلى مواصفة وطنية إذا تطلبت الضرورة ذلك، وتتبع في ذلك إجراءات إعداد المواصفات الوطنية السابق ذكرها والواردة في المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي 464-05 الخاص بتنظيم التقييس وسيره⁴.

1- رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص – قانون الأعمال، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص163.

2- قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

3- مضمون المواد 19-20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

4 المادة 18 من نفس المرسوم، بخصوص المواصفة القطاعية .

المطلب الثاني:

علاقة التقييس بالمطابقة

نظرا لاتساع المجال الاقتصادي والمنافسة الحرة وتطور وتنوع المنتجات، وتزايد حاجات المستهلك أقر المشرع على المتدخل احترام المقاييس و المواصفات لتقديم منتجات وخدمات ذات جودة عالية لا تمس سلامة و صحة المستهلك بسوء وبذلك فرض على المتدخل عدة إلتزامات لتحقيق ذلك من بينها الإلتزام بالمطابقة التي تنص عليها صراحة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09 المعدل والمتمم بقانون 09-18.

ولإظهار علاقة التقييس بالمطابقة يتوجب أولا تقديم تعريف للمطابقة (الفرع الأول) وتقييمها (الفرع الثاني) وذكر الاشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف المطابقة

حسب التشريع الجزائري، يفرض التزام المطابقة على المنتجات الغذائية وغير الغذائية المصنوعة محليا أو المواجهة للتصدير والمستوردة¹. كما نص على إلزامية أمن ومطابقة المنتجات للمواصفات في الفصلين الثاني والثالث من قانون حماية المستهلك و قمع الغش وذلك في كل مراحل الإنتاج إلى العرض النهائي للاستهلاك²، لاعتباره من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام حماية المستهلك و قمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص159.

2- هشماوي وهبية، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 742.

المنتجات ومنافسة المنتجات العالمية¹، فالالتزام بالمطابقة فرضه المشرع على المحترف لاحترام أصول المهنة².

ويراد بالمطابقة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تهم و تميز كل منها على حدى³، وجاء تعريف المطابقة في المادة 3 فقرة 18 من قانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كالاتي: «استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة و الأمن الخاص به»⁴.

كما نص المشرع في المادة 11 من نفس القانون على إلزامية المتدخل بمطابقة منتجاته حيث جاء فيها النص الآتي: «يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه و مميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه»⁵.

من خلال نصوص المواد أعلاه يمكن ان تعتبر بان مصطلح المطابقة له مفهومان، مفهوم ضيق وهو بمعنى المطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومفهوم موسع يرجع للغرض المنتظر من هذه المطابقة ألا وهي الاستجابة للرغبات المشروعة والمنظرة من قبل المستهلك⁶. المراد بالمطابقة في المادة 3 الفقرة الاولى أعلاه هو مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة و المواصفات القانونية والتنظيمات فالمشرع الجزائري حرص عل مطابقة المنتجات

1- زوبير أزرقى، مرجع سابق، ص 42.

2- فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 06.

3- جرعوت الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع و المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 90.

4- قانون رقم 03/09 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

4- مرجع نفسه.

5- زوبير أزرقى، مرجع سابق، ص 136.

للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم¹. هذا ما أكدته في المادة 2/11 المذكورة سابقا وهو المقصود بالمفهوم الضيق .

أما المعنى الواسع للمطابقة هو مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك وتقدر هذه الرغبة بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات منها طبيعة المنتج أو الخدمة، تخصيصه، حالته التقنية، المعلومات المقدمة من قبل المنتجين و البائعين أو مقدمي الخدمات و كذا شروط العقد². والرغبة المشروعة للمستهلك في منتج أو خدمة ما، هي أمر خاص به لا يمكن أن يفرد المحترف بتحديدده، وتقرير ما هو صالح أو ضار فيه كما أن المستهلك لا يمكن من جهته أن ينتظر إلا ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة والضمان استجابة المنتجات للرغبات المشروعة على المستهلك، اتخذ المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات عدّة إجراءات منها إخضاع الالتحاق ببعض المهن والنشاطات لشروط معينة كالمحاماة، الصيدلية، وكالة السف، ووضع أيضا مجموعة من المواصفات والمقاييس يعني أن تستجيب لها المنتجات .

ولتقدير الرغبة المشروعة للمستهلك هناك معياران معيار موضوعي يتم بالرجوع إلى المنتج و معيار ذاتي يتم بالرجوع إلى الشخص نفسه الذي سيحصل على المنتج يميل أغلب الشراح إلى الأخذ بمعيار التقدير للرغبة المشروعة على أساس استحالة أن نطلب من المحترف مراعاة الطابع الكمي على الإنتاج و الاستهلاك معا.

و مع ذلك يجوز أن يكون تقدير الرغبة المشروعة ذاتيا في حالة ما إذا ذكر العقد المبرم بين المستهلك و المحترف ميزة خاصة في المنتج أو الخدمة³.

الفرع الثاني

تقييم المطابقة

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 03-09 نجد أنها نصت على انه يجب على كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتجات الصناعية و استيرادها و توزيعها القيام

1- قوديان مجيد، شيببيح محمد، مرجع سابق، ص 10.

2- قوديان مجيد، شيببيح محمد، ص 08.

3- قاصدي(قدور) زجيقة، محمادي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2016، ص 17.

بإجراء تحليل الجودة ومراقبة المواد التي ينتجونها أو يستوردونها¹. نظرا للمشاكل المتعددة التي يواجهها المستهلك وبالأخص من ناحية أمنه وسلامته وصحته عند استهلاكه لمنتوج ما أصبح تقييم المطابقة وتسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة، طريق موضوعيا ومنظما لتأكيد نوعية المنتوجات و معيار للجودة بالنسبة للمستهلك².

حسب الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة فتقييم المطابقة يعتبر إجراء يهدف إلى تبيان أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة ثم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والأشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة³.

وبذلك تخضع المواصفات و اللوائح الفنية عند تطبيقها إلى إجراءات تقييم المطابقة⁴. وتكلف بتقييم المطابقة كل من المخابر، هيئات التفتيش هيئات الإشهاد على المطابقة منصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-62 السالف الذكر الملغي للمرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة⁵.

أولا : هيئات تقييم المطابقة

تكلف على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة بهدف إثبات أن المتطلبات الخصوصية⁶ المتعلقة بمنتوج أو نظام أو مسار أو شخص أو هيئة ثم احترامها و ذلك عن طريق منح المؤسسات المعنية علامات المطابقة⁷.

أ- المخابر:

للمخابر صفة العون أو المساعد للإدارة في اقتناء أثر الغش والتزييف والتقليد، حيث ظهرت حاليا حالات الغش المسمى "غش حديث أو عملي" من آخر ما توصل إليه التقدم

1- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

2- قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 165.

3- مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 17-02-2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر عدد 09، صادر في 12-02-2017.

4- قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 166.

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-62، السالف الذكر..

6- المتطلبات الخصوصية هي الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية و المواصفات أو الخاصيات الفنية. بالرجوع إلى المادة 02 فقرة 02 من القانون 17-62، السالف الذكر.

7- بوعرورة روميلة، النظام القانوني للجيراك ودورها في حماية الجودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

التكنولوجي، لذلك تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل كشف هذا النوع من الغش في منتوجات الاستهلاك¹.

جاء في المادة 02 الفقرة الأولى منها من القانون رقم 14-153 المتعلق بتحديد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة و استغلالها على أن مخبر تجارب وتحليل الجودة هو: " كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعارير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج و مكوناتهم في اطار تقديم الخدمات"²

ب- أجهزة التفتيش:

كرسها المشرع في المادة 06 من المرسوم رقم 05-465 حيث منح لها مهمة القيام بفحص تصميم المنتج أو مسار أو منشأة أو تحديد مطابقتها للمتطلبات القانونية الخاصة بالمنتج ويكون التفتيش على أساس حكم احترافي للمتطلبات العامة المعمولة بها في مجال المنتج المراد مراقبتها³.

وهي تقوم بإجراء تقييمات لحساب عملائها أو لحساب السلطات العمومية بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة هذه الأنظمة أو المنتوجات لمواصفات تقنية⁴.

ج- أجهزة الاشهاد على المطابقة :

هي هيئات مستقلة⁵، تتمثل نشاطات الاشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر⁶.

هيئات الإشهاد على المطابقة تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به وذلك أن الإشهاد على المطابقة يشمل على :

- 1- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 165.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة و استغلالها، ج.ر عدد 28، صادر في 14 مايو 2014.
- 3- عزاز صورية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
- يجب أن يتحصل المخبر المؤهل لمراقبة مطابقة نوعية المنتوجات على شهادة الاعتماد من الهيئة الجزائرية للاعتماد (الجيراك)

4- بوعرورة روميلة، مرجع سابق، ص 106.

5- المرجع نفسه، ص 101.

6- قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 168.

- الاشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص و هو مسار يتمثل في التقييم و الاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.
- الاشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج و يثبت به مطابقة المنتج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضعة لمراقبة صارمة.
- الاشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام تضم على الخصوص ما يأتي:
- تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة و السلامة في الوسط المهني¹.

ومن هيئات الإشهاد على المطابقة في الجزائر نذكر مثلا الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء التي ترمي إلى سلامة البناءات مع المعايير اللازمة لذلك².

ثانيا : شروط إجراء المطابقة

استوجب المشرع الجزائري شروط لإجراء المطابقة و جاءت في قانون 04-04 المتعلق بالتفتيش المتمثلة في:

- يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقديم المطابقة و تطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة³.
- عندما الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي و تكون الجزائر طرفا فيها أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد فغنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة ، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية أو عوامل أخرى جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببيئة تحتية أساسية⁴.
- تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب الفوائد نفسها و ضمن الشروط ذاتها المطبقة على المواطنين.

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة ، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، صادر في 12 فبراير 2017.

2- بوعرورة روميلة، مرجع سابق، ص 105.

3- المادة 14 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

4- المادة 15، مرجع نفسه.

ولهيئات تقييم المطابقة اللجوء إلى طلب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة من أجل إثبات كفاءتها، ويتعين عليها لهذا الغرض أن تستوفي شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية¹.

الفرع الثالث

الاشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية

يعتبر الاشهاد على المطابقة تلك المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، حيث منحت هذه المهمة للعديد من الهيئات على المستوى الوطني والتي تتمتع بصلاحيات متابعة و مراقبة المنتوجات بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتج للاستهلاك وفي حالة تؤكد من احترام هذه المواصفات يتم تقديم الاشهاد على مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية².

أولاً: المقصود بالاشهاد على المطابقة

تعني بالاشهاد على المطابقة العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة، بأن منتجا ما مطابق للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس³، وهذا التعريف عرف تعديلا بموجب القانون 04-16 في المادة 02 الفقرة 09 ونصت على

"نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييسية أو للمرجع الساري المفعول"⁴.

كما أن الاشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية أو نفي ذلك⁵.

ثانياً: إلزامية إجراء الاشهاد على المطابقة

1- المادة 16 من نفس القانون.

2- زوبير أزرق، مرجع سابق، ص 141.

3- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة¹، 2013-2014، ص 92.

4- القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

5- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 93.

في سبيل حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك، جعل المشرع الجزائري الاشهاد على المطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتجات موجهة للاستهلاك و الاستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة و الصحة و البيئة¹، فرض الاشهاد دون تمييز بين المنتجات المحلية أو المستوردة، حيث يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة، الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني²، ومن المنتجات التي تستوجب الرقابة : مواد التجميل و التنظيف و اللحوم ومشتقاتها و الحليب ومشتقاته، حيث تختلف طريقة الإشهاد على الرقابة طبيعة المنتج³، نظرا لأهمية هذه المنتجات في حياة المستهلك وسلامته، لذا جاء المشرع الجزائري بالزامية إجراء الإشهاد على المطابقة ونص في المادة 12 من القانون رقم 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، على أنه : "يلزم مصنعو و مستوردو الأشياء و اللوازم بتقديم شهادة المطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم"⁴.

كما جاء أيضا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 في المادة 12 منه على إلزامية المتدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول⁵.

حيث يرمز للمنتج المطابق للمواصفات بعلامة "ت ج" و التي تعني "التقييس الجزائري"، وقد كانت هذه العلامة ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس وتنشأ وتلغى من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من هيئة التقييس⁶، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السالف الذكر تم استبدال العلامة "ت ج" ب "م ج" التي تعني المطابقة

1- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 460.

2- قوديان مجيد، شبيح محمد، مرجع سابق، ص 28.

3-قونان كهينة، مرجع سابق، ص 247.

4-المرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69، صادر في 6 ديسمبر 2016.

5- المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 247.

الجزائرية، وهي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها¹.

وعند وضع شعار "ت ج" فإن الصانع يبين أنه ضامن لمطابقة المنتوج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه².

ثالثا: الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة

تمنح شهادة المطابقة من قبل المعهد الجزائري للتقييس وفيما يخص بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة و انشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها وفقا للمادة 22 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل بموجب القانون 04-16 السالف الذكر³، بناء على طلب يقدمه المعني مصحوب بملف ويجري تحقيق من طرف جهاز المكلف بالتقييس الذي يقوم بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية ثم يتلقى المعني ردا مكتوبا منه، و هذه الشهادة هي علامة الجودة⁴، التي يتم الاشهاد بها على مطابقة المنتوج للمواصفات و لا يجوز التنازل عن العلامة و لا حجزها.

في حالة كون المنتوجات المصنعة وطنية و التي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية فنجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تسليم الشهادة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، و إذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني⁵.

ويعاقب كل متدخل لا يلتزم بتقديم شهادة المطابقة المنتوجات بغرامة 50000 دج إلى 500000 دج وهذا حسب المادة 74 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁶.

أصبح في ظل القانون رقم 04-16 المعدل والمتمم للقانون الأول، مجال منح الشهاد الإجباري للمنتجات التي يمكن أن تمس بالأمن أو الصحة الحيوانية أو البيئة مفتوحا

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 62-17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الإشهاد بالمطابقة، مرجع سابق.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3- قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- فوديان مجيد، شيببيح محمد، مرجع سابق، ص 27.

5- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 460.

6- عزار صورايرة، عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 53.

على مختلف الهيئات المعتمدة من طرف السلطات العمومية في هذا الميدان¹، وفي هذا السياق تم الغاء المادة 22 من القانون رقم 04-04 بموجب المادة 10 من القانون 04-16 المذكور أعلاه²

سيساهم هذا التعديل من المشرع الجزائري، في تغطية الطلب على الإشهاد على مطابقة المنتجات، كما أن فتحه لنشاط التقييس على متدخلين مؤهلين يتم اعتمادهم من طرف السلطات المخولة بذلك، سيعمل على تنسيق أفضل لتدخل القطاعات المعنية بمراقبة احترام المقاييس، من خلال اعادة تحديد الدور الذي سيلعبه مختلف الفاعلين في صياغة واعتماد القواعد التقنية والمواصفات و اجراءات تقييم المطابقة³.

وباحترام الالتزام بالمطابقة و إجراءات تقييم المطابقة والإشهاد بتطبيق المواصفات القياسية تتحقق حماية صحة و سلامة المستهلك وأمن البيئة كون مصطلح المطابقة مرتبط بالتقييس الذي يلعب دورا هاما في تحقيق المطابقة ويبرز علاقتهما.

1- قانون كهينة، مرجع سابق، ص 247.

2- قانون رقم 04-16 متعلق بالتقييس، مرجع سابق.

3- قانون كهينة، مرجع سابق، ص 248.

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي للتقييس و أنواع المواصفات القياسية

باعتبار المستهلك الطرف الضعيف مقارنة بالمتعامل الاقتصادي سعى المشرع لتكريس آليات تعمل على حماية أمن و سلامة المستهلك و حماية البيئة في ظل انتشار المنافسة الحرة والممارسة غير النزيهة نتيجة المنتجات المقلدة و عمليات الاستيراد غير المراقبة . وبذلك شرع القانون الجزائري لهيئات متخصصة على المستوى الوطني بأعمال التقييس التي تعتبر الاطار المؤسسي للتقييس(المطلب الاول) وذكر انواع المواصفات القياسية من شأنها ضمان منتجات سليمة تخدم مصلحة المستهلك و موثوق فيها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المؤسسي للتقييس

خول المشرع الجزائري مهمة التدخل في التقييس لعدة هياكل، ومن خلال تفحص النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم التقييس وسيره يتبين بأن هذه الأجهزة منها ما هو ذو طبيعة استشارية و منها ما هو مكلف بإعداد المواصفات القياسية، المتمثلة في المجلس الوطني للتقييس(الفرع الاول)، المعهد الجزائري للتقييس(الفرع الثاني)، واللجان التقنية الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المجلس الوطني للتقييس

إن المشرع الجزائري رغبة منه في ان يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة أخرى وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من جهة أخرى فرض من خلال القانون رقم 89-02 ضرورة توفير مقاييس ومواصفات في كل منتج أو خدمة معروضة للاستعمال أو الاستهلاك، انطلاقا من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات و تبين كيفية تطبيقها وأوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات و المنتجات للمقاييس لعدة أجهزة ثم إنشائها بموجب نصوص قانونية، ومن بين هذه الأجهزة سنتولى دراسة المجلس الوطني للتقييس باعتباره جهاز تقييس استشاري على غرار باقي أجهزة التقييس التي تعد هيئات إدارية¹.

نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464، وهو جهاز للاستشارة والنصح في مجال التقييس²، في المواد 03، 04، 05، 06 من القانون السالف الذكر.

أولاً: إنشاؤه

إن تسمية المجلس الوطني للتقييس في المرسوم التنفيذي لرقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هي "لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها" ثم تحولت إلى "المجلس الوطني للتقييس" في القرار المؤرخ في 28 مارس 2001 و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس و سيره أبقى على تسمية "المجلس الوطني للتقييس طبقا للمادة 03 منه³ التي نصت على: « ينشأ جهاز الاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى المجلس الوطني للتقييس»⁴.

ثانياً: تشكيل المجلس الوطني للتقييس

يتشكل المجلس الوطني من مجموعة من ممثلي الوزارات، وممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن جمعيات حماية البيئة وممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وأربعة ممثلين عن جمعيات أرباب العمل، ويترأس هذا

1- قني سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص161.

2- بوفاس شريف، رحاحلية بلال، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق الهراس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 08-09 ماي 2013، ص526.

3- قني سعدية، مرجع سابق، ص 162.

4- قانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله الذي يعين أعضائه بقرار منه، و هذا لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم .
في حين يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس.
وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد، حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية¹.

وبذلك نجده يختلف تماما على تشكيلة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132².

ثالثا: مهامه

يتكلف هذا المجلس بمهمة التنسيق و القيام بالتوجيهات ففيما يخص التوجيهات فإنه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسة الوطنية للمقاييس والتصديق وتحديد الاتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية أو الدولية .

أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالإطلاع وتقييم برامج المقاييس المسطرة والسهر على تلاءم برامج المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة و إصدار النصائح اللازمة³.
فالقانون خول لهذا الجهاز عدة وظائف وصلاحيات ذات طابع استشاري في مجال التقييس، ذكرها في المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 وهي :«اقتراح الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته:

- تحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس .
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس حصيلة نشاطات في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة⁴.
- كما يصدر المجلس الوطني للتقييس آراء و توصيات بمصادقة الأغلبية المطلقة لممثلي المجلس، و يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إلى جانب الدورات العادية⁵.
- وهكذا من خلال دراستنا للمجلس الوطني للتقييس أمكننا الوصول إلى تقييم أداة فيما يلي:

1- المادة 04 من القانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

2- قتي سعدية، مرجع سابق، ص162.

3- بوفاس شريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق، ص11.

4- قانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، مرجع سابق.

5- المادتين 5 و 6 قانون 04-04، مرجع سابق.

أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس القانونية و بالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع احتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها و ذلك كله في إطار قمع جرائم الاعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك، فزود هذا الجهاز بتشكيلة ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له غير أننا لاحظنا ما يلي:

- إن التغيير لم يشمل التسمية فقط و إنما شمل التشكيلة و طريقة الانعقاد و المهام التي يقوم بها المجلس .
- ثم توسيع تشكيلة المجلس بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 132/90 السابق الذكر و الشيء الإيجابي الملاحظ أنه تم إدخال جمعيات حماية المستهلكين في هذه التشكيلة .
- غير أنه بالرغم من أن المجلس له دور وقائي استشاري فإن دوره في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك بغية ضمان حماية فعالة له يبقى عريضا بالنظر إلى الأدوار الهامة التي تقوم بها باقي أجهزة التقييس الإدارية الأخرى.

الفرع الثاني

المعهد الجزائري للتقييس

يعد هذا الجهاز من أجهزة الرقابة في مجال التقييس طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره¹.

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية وزير الصناعة و الطاقة².

الذي أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الموافق ل 1998/02/21³.

كما نص على هذه الهيئة القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس الذي أحالنا في تنظيمه إلى نصوص تنظيمية، وفعلا تم صدور هذه النصوص وهي المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره⁴.

1- عزار صوراية، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 64.

2- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 147.

3- بوفاس شريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق، ص 11.

4 نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 462.

أولاً: إنشاؤه

بداية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره السالف الذكر كانت لدينا ما يسمى "الهيئة المكلفة بالتقييس" ومن المهام المسندة إليها بنص المادة 08 من نفس المرسوم نجد القيام بتسجيل المقاييس الجزائرية، دراسة التحريات العمومية أو الإدارية ودراسة طلبات الرخص المتعلقة بالمقاييس الموافق عليها، إلا أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 أنشأ المعهد الجزائري للتقييس وحدد قانونه الأساسي، وأوكل إليه مهام نصت عليها المادة 7 منه¹.

إن إنشاء هذا المعهد، يعتبر تعديلاً جوهرياً قام به المشرع الجزائري، حيث بموجبه تم فصل نشاط التقييس عن الصلاحيات التي كانت مخولة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I) و يخضع هذا المعهد لوصاية وزير الصناعة².

غير أنه وبناءاً ما ذكر ثار تساؤل حول المهام المنوطة به والتي تتداخل مع المهام المنوطة بالهيئة المكلفة بالتقييس والوزير المكلف بالتقييس حيث نجد أن المشرع في المرسوم المذكور أعلاه لم يشر إلى إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90-132 السالف الذكر إلا أنه بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس و سيره ألغى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 بشكل صريح و نص على مهام جديدة للمعهد الجزائري للتقييس تبرز منها السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات و السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس و ضمان تمثيل الجزائري في الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس التي تكون طرف فيها³.

ثانياً: مهامه

كون المعهد مكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، فإن المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم هذا النشاط و سيره حددت مهامه على وجه الخصوص كالآتي⁴:

- «السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- انجاز الدراسات و البحوث و إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس .
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.

1- قني سعدية، مرجع سابق، ص 181.

2- قلوب الطيب، مرجع سابق، ص 182.

3- قني سعدية، مرجع نفسه، ص 181.

4- قلوب الطيب، مرجع سابق، ص 182.

- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس بالعوائق التقنية للتجارة.
 - ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.
 - تحديد المهام الأخرى للمعهد الجزائري للتقييس في قانونه الأساسي¹.
- كما ان المادة السابعة من القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتقييس (98-69) تحدد مهام أخرى لهذا المعهد و هي اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح رخص لاستعمال هذه العلامات والطابع، ويتكلف بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر قد انضمت إليها².
- من خلال دراستنا لهذا المعهد نجد أنه يعد أداة ضرورية و جهاز أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني بما يحققه من أهداف تتجلى في حفظ الصحة و الحياة ومكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك خاصة جرائم المواصفات والغش وحماية المستهلك والمصالح العامة، لذا نجد أن المشرع الجزائري عهد إلى هذا المعهد دور واسع و مجال أكبر في عملية التقييس كما جعله حلقة وصل بين أجهزة التقييس الأخرى والوزير المكلف بالتقييس وهو ما أدى إلى اعتباره أهم جهاز بالنظر لأجهزة التقييس الأخرى ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما على المستوى الدولي خلال تمثيله للجزائر في المحافل الدولية، وهذا ما يبرز فعالية الأدوار التي يقوم بها في مكافحة جرائم الغش و عدم المطابقة³، و بهذا يتضح لنا دور المعهد في حماية المستهلك.

الفرع الثالث

اللجان التقنية الوطنية

تمارس هذه اللجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، وتنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

2- قلاوش الطيب مرجع سابق، ص182.

3- قني سعدية، مرجع سابق، ص ص181-182.

أولاً: نشأته

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-132 و المتعلق بتنظيم التقييس وسيره وتم الإبقاء عليها عند إلغاءه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره¹.

تنشأ هذه اللجان بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس و تنتهي مهامها بنفس الطريقة و تؤديها تحت مسؤوليته²، وفق ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، كما نصت أيضا في فقرتها الأولى على انه لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية ينشأ لها لجنة تقنية وطنية³.

ثانياً: تشكيل اللجان التقنية الوطنية

تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية ويتم تعيين أعضاء هذه اللجان التقنية الوطنية من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها⁴.

ثالثاً: مهامها

تكلف هذه اللجان بحسب الميدان الذي تتخصص فيه بإعداد مشاريع برامج التقييس وإعداد مشاريع المواصفات و عند الاقتضاء يمكن لها أن تستغني بخبراء مختصين في المجال المعني، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس بقصد إخضاعها للتحقيق العمومي، إضافة إلى القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية و فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية و الجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وأخيرا فإن هذه اللجان تشارك في أشغال التقييس الدولي والجهوي، وتساهم كذلك في إعداد اللوائح الفنية إذا طلب منها ذلك⁵. و بهذا تكون المادة 10 من المرسوم 05-464 حددت مهام اللجان التقنية الوطنية بشكل واضح.

1- فني سعية، المرجع نفسه، ص 171.

2- عزار صورية، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 65.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

4- مضمون المادة 09 من نفس المرجع.

5- قلوب الطيب، مرجع سابق، ص 182.

رغم وجود النصوص القانونية الوطنية التي تعد المرآة العاكسة للأدوار التي تقوم بها ومدى قدرتها على التنفيذ لردع المجرمين نصل إلى أن هذه الأجهزة رغم المهام الموكلة إليها وجهودها المبذولة لا تستطيع أن تتولى مكافحة هاته الجرائم بصفة منفردة لذا نجد أن التشريع الجزائري إضافة إلى هذه الأجهزة نص على أجهزة أخرى تتعاون معها¹، والتي سيتم دراستها مع العناصر اللاحقة للبحث.

الفرع الرابع

الهيئات ذات النشاطات التقييسية

تتمثل في الأجهزة العاملة على إعداد المواصفات على المستوى الوطني، سواء كانت تنتمي للقطاع العام أو الخاص.

وتغير حسب القانون 04-16 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة².

ونجد أيضا المشرع نظم أحكام هذه الهيئات في المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السالف الذكر و قدم تعريفا لها في المادة 11 منه كالآتي: «يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية»³. وعليه تنشأ الهيئات ذات النشاطات التقييسية بحكم الكفاءة التقنية لممارسة الأشغال في ميدان التقييس و يجب عليها احترام المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية و تقوم بإعداد المواصفات القطاعية⁴، وتبليغها للمعهد الجزائري للتقييس و تسهر على توزيعها بالوسيلة الملائمة و يمنح لها اعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس باستثناء الوزارات بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس

1- قني سعدية، مرجع سابق، ص 171.

2- الفقرة 08 من المادة 02 من القانون 04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

4- المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليست مواصفات وطنية، يمكن أن تصبح كذلك في حالة تلبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية .

ويسحب هذا الاعتماد بنفس الطريقة¹، بصريح المادة 12 التي نصت على: « تعد الهيئات ذات النشاطات التقييسية المذكورة في المادة 11 أعلاه، المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس و تسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة ».

والمادة 13 على: « تعتمد الهيئات ذات النشاطات التقييسية باستثناء الوزارات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. ويسحب اعتمادها حسب الأشكال نفسها.

يحدد الوزير المكلف بالتقييس بقرار شروط اعتماد هذه الهيئات².

وهكذا فإن وزير الصناعة باعتباره المكلف بالتقييس هو الذي يمنح الاعتماد لهذه المؤسسات باستثناء الوزارات التي تعتبر كذلك كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوزاري، وإذا كانت اللجان التقنية بإمكانها أن تنشأ لممارسة وإعداد عدة مواصفات قياسية فإن هذه الهيئات لا تعد إلا المواصفات الخاصة بقطاع معين ولهذا تسمى هذه المواصفات بالمواصفات القطاعية³.

وفي هذا الإطار صدر المقرر الوزاري المؤرخ في 20/05/2008 عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات يحدد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية ، وحسب هذا المقرر فإنه يجوز لكل شخص معنوي ينشط في مجال الاقتصاد ان يطلب الاعتماد كهيئة ذات نشاط تقييسي مرفقا بالملف المحدد لتأهيلها إلى الوزارة المكلفة بالتقييس بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- وصف لنشاطات الهيئة و هيكلته ووسائلها التقنية و تمويلها إضافة إلى علاقاتها المحتملة مع المصنعين و المستوردين أو بائعي المنتجات أو الخدمات موضوع مجال التقييس .
- قانونها الأساسي ونظامها الداخلي وأسماء وصفة المسيرين المسؤولين عن النشاط التقييسي وأعضاء مجلس الإدارة أو أية هيئة تقوم بنفس المهام.
- قائمة المنتجات أو الخدمات التي تقترح الهيئة تقييسها ووصف للوسائل و الإجراءات التي ستأخذ لإعداد المواصفات و المصادقة عليها.

1- عزار صوراية، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص 65.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

3- قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 183.

- القبول الكتابي لمبادئ حسن الممارسة المتعلقة بإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها. وفي حالة ما إذا كان هذا الملف غير كامل يتم إعلام الطالب بالرفض خلال خمسة عشر يوم الموالية لتاريخ استلام الملف، وكل تغيير على أحد عناصر الملف المذكور يجب أن تكون موضوع تصريح بذلك بنفس الأشكال وعليه تقديم إشعار بالاستلام، بعد ذلك يتم إعلام طالب الاعتماد بقبول أو رفض طلب الاعتماد خلال ستين يوما من تاريخ استلام الملف، وبعد قبول الطلب يمنح للمعني بالأمر مقرر الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المعهد الجزائري للتقييس¹.

وبهذا يكون المشرع وضع أجهزة لحماية رقابة في مجال التقييس من شأنها حماية المستهلك نظرا للأخطار التي تنجم عن عدم احترام المتدخل لإجراءات المطابقة وللمواصفات القانونية .

المطلب الثاني

أنواع المواصفات القياسية

يهدف التقييس على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات والخدمات نظرا لعبث المتدخلون بالمواصفات المميزة للمنتوج، والمشرع فرض على المحترف احترام المقاييس وشروط صحة ونوعية المنتوج وهذا من خلال تكريسه لنصوص قانونية، والمقصود بالمقياس هو الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كمستوى الجودة أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختيار وطرقه والتغليف والوسم ويتم إعدادها بالتعاون مع المؤسسات المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة في المجال العلمي و الخبرة ويصادق عليها من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس .

حيث قسم المشرع الجزائري المواصفات القياسية الى مواصفات وطنية منها المصادق عليها و المسجلة (الفرع الاول) واللوائح الفنية وبين مراحل إعدادها وخضوعها للتحقيق العمومي (الفرع الثاني).

1- قرواش رضوان، مرجع سابق، ص156.

الفرع الأول

المواصفات الوطنية (الجزائرية)

تنتشر هذه المواصفات بناءً على المخطط السنوي و المخطط المتعدد السنوات للتنمية¹. وهي وثيقة غير إلزامي توافق عليها هيئة تقييس معترف بها²، عرفت المادة 3/2 من القانون 04-16 المتعلق بالتقييس على أنها: « وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك و متكرر القواعد و الإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة و يكون احترامها غير إلزامي.....»³.

يتم إعداد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية على شكل مشاريع مواصفات، وتعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها وبعد يتحقق المعهد من مطابقة المشروعة قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، وتمنح فترة زمنية قدرها ستون يوما للمتعاملين الاقتصاديين و للأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم والتي يتكفل بها المعهد الجزائري للتقييس، خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة و أي ملاحظة تقدم بعد انقضاء الأجل لا تأخذ بعين الاعتبار⁴، يتم المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة من طرف اللجنة التقنية الوطنية على أساس الملاحظات المقدمة تسجل المواصفة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس بعد اعتمادها، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد⁵.

1- جر عود الياقوت، مرجع سابق، ص 104.

2- بوالباني فايزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 72.

3- قانون رقم 04-16، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

4- المادة 16 من قانون رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

5- المادة 17، المرجع نفسه.

ونصت المادة 19 من القانون 05-464 المتعلق بالتقييس أنه: « يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم المواصفات الوطنية مرة كل خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها»¹.

ويخضع الفحص إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17. تتضمن المواصفات الجزائرية :

وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبها، أبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتجات وطريقة استعمالها. وتشمل المواصفات الجزائرية على مواصفات مصادق عليها ومواصفات مسجلة².

أولاً: مواصفات مصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس ويشير قرار المصادقة³.

يمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون إنجازها وشيكا حيث تقوم باستخدامها كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بشرط أن لا تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة.

هناك استثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليه :

1. في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة .

2. لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها.

من بين المواصفات التي قد صدرت نذكر:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

1- قانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

2- جردود الياقوت، مرجع سابق، ص 104.

3- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2006-2017، ص 20.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.
 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع القمح الصلب و شروط و كفاءات عرضه .
- وقد نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 20 أوت 1997¹.

ثانيا: المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي و يذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل و تاريخه، بيان المقياس وتسميته، وهذا وفق المادة 08 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بإعداد التقييس².

الفرع الثاني:

اللوائح الفنية

جاء تعريف اللائحة الفنية في المادة 7/2 من قانون رقم 04-16 المعدل للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أنها: « وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسميات المميزة أو الملصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة»³.

حسب الفقرة 2 من دليل اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم 05-464، فإن ميدان تطبيق اللائحة الفنية هو المنتجات الصناعية و الفلاحية⁴.

1- زوبير أزرق، مرجع سابق، ص139.
 - المواصفات المصادق عليها ملزمة متى تعلقت بحماية الصحة ، الأمن، الحياة ، البيئة بينما المواصفات المسجلة اختيارية للمتدخل حرية الأخذ بها أو تركها.
 2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، صص30-31.
 3- قانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.
 4- قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 157.

يمكن لللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا، طبقا لنفس المادة أعلاه المتعلق بالتقييس حيث تعتبر اللائحة الفنية بمثابة مواصفات إلزامية التطبيق ما جاء في المادة 7/2 السالف الذكر.

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أن يكون إعداد اللوائح الفنية و اعتمادها ضروريا لتحقيق الأهداف المشروعة¹. مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم احترامها ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات².

الهدف الشرعي كما حددته الفقرة الرابعة من المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس هو: « هدف يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين وحماية صحة الأشخاص وأمتهم، وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات، وحماية المستهلكين وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها».

ومثال على ذلك وجود حزام الأمان في السيارات وهذا ذو طابع إلزامي متعلق بالأمن ويعتبر هدف شرعي.

يشرف على إعداد اللوائح الفنية الدوائر الوزارية المعنية وفق إجراءات مبنية في دليل ملحق المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس و سيره الهادف إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح بإعداد مشروع لائحة فنية وفق خصوصيات استعمال المنتج والتحقيق أهداف شرعية³.

وبالرجوع إلى دليل اللوائح الفنية نجد إعداد اللوائح الفنية يمر بالمراحل التالية:

اولا: إعداد المشاريع للوائح الفنية

بالرجوع إلى الدليل الملحق و حسب الفقرة 3 منه فإن المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية تعود للدائرة الوزارية المعنية، و يشترط المشرع في اللائحة الفنية محل الاقتراح أن لا ينجز

1- فوديان مجيد، شيببيح محمد، مرجع سابق، ص 25.

2- المادة 10 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

3- قونان كهيبة، مرجع سابق، ص 242.

عنها آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة و ان تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه وخصائصه الوصفية¹.
حسب المادة 23 من القانون رقم 05-464 المتعلق بالتنظيم التقييس وسيره فإن كل مشروع لائحة فنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون و يبلغ إلى نقطة الإعلام².

جاء في المادة 23 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس أنه: «تكلف نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة الموضوعة لدى الهيئة الوطنية للتقييس بالرد على جميع طلبات الاستعلام المعقولة والواردة من الدول الأعضاء والأطراف المعنية وتقدم الوثائق ذات الصلة المتضمنة اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الموجودة كمشروع طبقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجزائر طرفا فيها باستثناء المعلومات التي يكون إفشاؤها مخالفا لمصلحة الأمن الوطني»³.

كما أن إبلاغ نقطة الإعلام باللوائح الفنية والمواصفات يجب أن يكون فوري من طرف القطاعات والهيئات ذات النشاط التقييسي⁴. وبعد إخضاعها للفحص العمومي كما جاء في المادة 16 من القانون 05-464 و بعد انقضاء أجل إبداء الملاحظات من الطرف المعني يتم اعتماد اللائحة الفنية بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية⁵.

ثم تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها، استثناء في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل تمس السلامة أو الصحة أو الأمن الوطني أو حماية البيئة فهنا يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير⁶.

ثانيا: التحقيق

إذا كان مشروع لائحة فنية غير مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، فإنه حسب المادة 24 من المرسوم 05-464 يخضع للتحقيق العمومي، وحسب المادة

1- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص159.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

3- قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

4- المادة 24 من نفس القانون.

5- المادة 24 و 28 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

6- المادة 26 و 27 من نفس المرسوم.

04 من ملحق دليل اللوائح الفنية بالتحقيق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق تقديم طلب إلى هذا الأخير الذي بدوره وبناء على هذا الطلب يقدم نص المواصفة أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة و كذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف كما يقدم أيضا الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وعلى الخصوص طرف الاختبار المتعلق بتقييم المطابقة وكذا طرق الإثبات المحتملة و علامات الإشهار وعلى المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء والأخرى المتعلقة بالمنتجات المعنية¹.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها حال إعداد اللوائح الفنية تتمثل في :

1- لا تعد اللوائح والمواصفات الوطنية ولا تعتمد بهدف أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

2- عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو عندما يكون إنجازها وشيكا فغنها تستخدم كأساس للوائح الفنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة .

3- اللوائح الفنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتج من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصيته الوضعية .

4- يجب ان يكون إعداد اللوائح الفنية و اعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي².

وتشمل اللائحة الفنية على التأشيرات التي استعملت كمرجع قانوني لها، وموضوع ومجال تطبيق خصوصيات المنتج أو خصائص استعماله ومصادر التوثيق والتقييس التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية، والمتطلبات التي يجب استيفائها و إجراء تقييم المطابقة ، والملاحق قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة الفنية³.

من كل ما قدم في هذا المطلب يتضح ان المحترف ليس ملزما بتطبيق المواصفة القانونية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3/2 من قانون 04-16 باعتباره وثيقة غير إلزامية فهي

1- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص160.

2. علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص ص 248-247.

3- رضوان قرواش، مرجع سابق، ص ص160-161.

اختيارية، واستثناءا لهذه القاعدة فغنه يفهم من نص المادة 22 من قانون 04-04 إلزامية توفر المواصفات القياسية في منتجات المحترف ولا يمكن له عرض منتوجاته أو خدماته للاستهلاك إذا ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية .

يكمن الاختلاف بين المواصفات القياسية واللوائح الفنية في ناحية الإعداد وفي ناحية القيمة القانونية فالمواصفات تتولى إعدادها المنظمات وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية في حين للدولة السيادة في وضع اللوائح الفنية و وضع تنظيماتها باحترام تسلسل القوانين. لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف والأهداف التي دعت إلى اعتمادها أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

كخلاصة القول نقول أن المشرع الجزائري عمل على حماية المستهلك و البيئة من نشاطات المتدخل المتطورة والسريعة خوفا من تعسفه و استغلاله لضعف المستهلك أمام حاجياته ومن خلال ذلك كرس التقييس كآلية لذلك و وضع مواصفات ألزم بإتباعها لتحقيق الجودة و السلامة وخول ذلك لعدة هيئات تقييسية .

كما يجب ذكر أنه وضع هذه القياسات تحت المراقبة من خلال التحقق من مطابقة المنتوجات للمعايير القياسية و هذا تتجلى علاقة المطابقة بالتقييس من أجل تحقيق حماية المستهلك .

خاتمة

الرقابة على احترام إجراء التقييس

كون المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التي تربطه بالمتدخل، فإن مصالحه معرضة للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة تهاون المتدخل في أداء التزاماته، ومن أجل هذا قام المشرع بإحداث نصوص قانونية تعمل على توفير الحماية الكاملة للمستهلك، ومن أجل السهر على تحقيق ذلك قام بإحداث آلية وقائية لتجنب الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وتتمثل الآلية الوقائية أساساً في الرقابة على المنتجات المعروضة للاستهلاك **(المبحث الأول)** إلا أنه في بعض الأحيان تفلت بعض المنتجات من الرقابة وبالتالي تصل إلى متناول المستهلك وهي غير مطابقة، وذلك عائد إلى تجاوزات المتدخلين الذي يطرحون للاستهلاك منتجات مغشوشة أو مقلدة، فيتضرر المستهلك منها، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إقرار جزاءات على عاتق المتدخل في حالة إخلاله للالتزام بالمطابقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الرقابة الوقائية

بالنظر إلى الأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد عمل المشرع إلى إيجاد أجهزة متخصصة في سبيل حمايته من الأخطار و تبذل هذه أجهزة جهودا لا يستهان بها في سبيل الحصول على ما يلزمه من منتجات وخدمات بأقل الأخطار والأضرار.

ولتحقيق هذا الهدف تعمل على منع عرض المنتجات الفاسدة والمغشوشة، وتعمل بانسجام وتكاتف الجهود في سبيل تحقيق المصلحة العامة وذلك عن طريق إنشاء أجهزة استشارية وأخرى إدارية (المطلب الأول) أو عن طريق اتخاذ لتدابير التحفظية في سبيل حماية المستهلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أجهزة استشارية و أجهزة إدارية

قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أجهزة من أجل ضمان المطابقة، حيث نص على إنشاء أجهزة استشارية قانونية وتقنية من أجل ضمان رقابة أولية (الفرع الأول) وأخرى إدارية مكلفة برقابة المنتجات طيلة عملية عرض المنتج للاستهلاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة الاستشارية

تتجسد حماية المستهلك في القانون الجزائري عن طريق إنشاء أجهزة لها دور الاستشارة والوقاية، فقد تكون أجهزة استشارية قانونية مختصة لها دور إبداء الرأي سواء للمستهلكين أو أجهزة إدارية عندما تمارس دورها في الحماية.

أولاً: الأجهزة الاستشارية القانونية وتتمثل في كل من الأجهزة الاستشارية وأجهزة الإعلام والبحث

1. الأجهزة الاستشارية:

تتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلك المنشأ بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12¹، تتمثل مهمته في: إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر و الأضرار التي تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، فلا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق بالأساس بحماية المستهلك، ويساهم في إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إلام المستهلك² وتوعيته في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة المؤسسة أو أمن أعضائه على الأقل، و لقد تم أول اجتماع له في 19 جانفي 1997 حيث عين له رئيساً وأعد التنظيم الداخلي له³، كما يشمل المجلس على خبراء معينين في مجال الجودة أي جودة المنتج و الخدمة.

2. أجهزة الإعلام والبحث:

لقد نشأت أجهزة تتمتع بنوع من الاستقلالية تساهم في حماية المستهلك عن طريق إعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية⁴ تتمثل هذه الأجهزة في المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين عمله و تنظيمه.⁽⁵⁾

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة و يتشكل المركز من مدير معين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير التجارة و تنتهي مهامه بهذا الشكل، مدير مسؤول عن السير العام

1- المرسوم التنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد كيفية تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج ر عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

2- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 162.

3- سميرة مكحل، دورا أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 15.

4- سميرة مكحل، المرجع نفسه، ص 16.

5- المرسوم التنفيذي 318-03 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424، الموافق ل 30 سبتمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 6 محرم عام 1410، الموافق ل 8 غشت سنة 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله.

للمركز في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 318-03 و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يتصرف المدير باسم المركز ويمثله أمام القضاء و يعد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها و يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقية التي لها علاقة ببرنامج الأعمال ويساعد المدير في مهامه أمينا عاما ومدراء ومدير المخبر المركزي و مدراء المخابر الجمهورية.

يتكون المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من هئتين والمتمثلة في:¹

- **مجلس التوجيه العلمي و التقني:** يترأسه وزير التجارة، يتكون من ممثل واحد عن كل وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة، وزارة الصحة، وزارة الصيد وتربية العائمات، وزارة المالية، وزارة الموارد المائية، وزارة السياحة، وزارة التعليم العالي، وزارة الطاقة، وزارة الصناعة الثقيلة، وزارة البيئة، وزارة الصناعة التقليدية.²

يجتمع المجلس مرتين في السنة ف دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت مصلحة المركز ذلك بناء على طلب رئيسه أو من أغلبية³

- **اللجنة العلمية و التقنية:** يترأس اللجنة مدير الجودة و الاستهلاك لوزارة التجارة وتتكون من ممثلي الهيئات التالية: معهد باستور الجزائري، المعهد الوطني لعم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياس القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الفرقة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف، الغرفة الوطنية للصيد و تربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلك، و يشارك المدير العام للمركز في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بصوت استشاري و يمكن للجنة العلمية و التقنية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعد في أعمالها، و يختار أعضاء اللجنة العلمية و التقنية من بين المستخدمين التقنيين أو العلميين للهيئات المذكورة في المادة 17 مكرر لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد تجتمع اللجنة العلمية والتقنية مرة كل 3 أشهر في دورة عادية على استدعاء من رئيسها و تجتمع في

1- المواد 9- 10- 11- 12- 13 من المرسوم 318-03، المرجع نفسه

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 318-03، من نفس المرسوم

3- قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 2004، يعدل القرار المؤرخ في 30 يوليو 2004 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، ج. ر، عدد 75 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

دورة غير عادية عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو بمبادرة من ثلثي 3/2 من أعضاءها.¹

- مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم: بالرجوع للمادة 4 من المرسوم 03-318 يكلف المركز في إطار المهام الموكلة إليه و وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بما يلي:
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما و المتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش الناتجة له وتسييرها وعملها.
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس و الخصوصيات أو التنظيمية التي يجب أن يميزها.²

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996 و المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب. تلعب الأجهزة التقنية دور المساعدة والاستشارة فيما يخص المعايير التقنية للمنتوجات، بالاعتماد على التحاليل العلمية ومن خلال النتائج المتوصل إليها، تثبت أي نوع من الغش أو تستبعد قيامه. كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة الثانية.

مخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13/328 المؤرخ في 26/09/2013 الذي يحدد شروط و كفايات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 14/153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 الذي يحدد شروط قمع مخابر التجارب و تحليل الجودة و استغلالها.

1- المواد 17 و 17 مكرر 1 و مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزوم و تنظيم عمله، مرجع سابق.

2- المادة 4، المرجع نفسه

ويعد مخبر تحليل كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتج وتركيبها أو تحدد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها.¹

كما تتشكل شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية من المخابر التابعة ل 16 وزارة.² يتمثل هدف هذه المخابر في القيام بالرقابة و التأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش، و كذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية و طرقها و توحيد مناهج التحليل و التجارب التقنية لكل منتج.³

الفرع الثاني

الأجهزة الإدارية المختصة

تتمثل في كل من الأجهزة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة التجارة.

أولاً: الأجهزة المركزية:

خول المرسوم التنفيذي 266/08 المتمم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين(1)، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك(2).⁴

كذلك شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين و أمنهم المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 203-12 المؤرخ في 6 ماي 2012.⁵

1- المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين

تكلف هذه المديرية بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها و تنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق و وضعها، واتخاذ جميع التدابير لحماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على 4 مديريات التي تعمل على الاهتمام بترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلك، تتمثل المديريات في كل من مديرية المنافسة، مديرية الجودة

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 14-153 مؤرخ في 30 افريل 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها. ر، رقم 28، صادرة في 14-05-2014

2- المادة 4 من المرسوم 96-355، مؤرخ في 19 اكتوبر 1996، المتضمن انشاء مكتبة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم 97-459، المؤرخ في 1-12-1997 ج ر عدد 80، صادرة في 1996

3- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 164.

4- المرسوم 266-08 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 48.

5- المرسوم 203-12، مؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مرجع سابق

والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ومديرية الدراسات والاكتشاف والإعلام الاقتصادي.¹

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

بالرجوع للمادة 4 من المرسوم رقم 14-18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة يتضح لنا مهام المديرية المتمثلة في:

مراقبة الجودة والعمل على عصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، وكل هذه المهام تقوم بها مديريات تابعة للمديرية العامة والمتمثلة في:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.³

3- شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وذلك في المواد (17-22) حيث تهدف إلى حماية المستهلك وذلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل خطر على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام، بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجمهورية والدولية، كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك و أمنه.

1- مرسوم 14-18 مؤرخ في 21-12-2014، ج ر، عدد4، صادرة في 26-1-2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2-454 مؤرخ في 21-12-2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، عدد85، صادرة في 22-12-2002

2- المادة 04، المرجع نفسه

وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين و أمنهم في تناول المستهلكين.

تحدد كفاءات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما ترأب كافة أنواع السلع و الخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة كالأسمدة و الأجهزة الطبية و المواد و المستحضرات الكيماوية¹.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

بموجب المرسوم التنفيذي 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وتضمن هذا المرسوم تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وحددت المادة 2 من هذا المرسوم مديريات ولأئية و أخرى جهوية.

المديرية الولائية للتجارة

تتمثل مهام هذه المديرية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة وميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين².

تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق وتنظيم في مصالح عددها خمسة (5) من مهام المديرية نجد المصالح التالية: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل، و كل مصلحة تضم على الأكثر 3 مكاتب³.

المديرية الجهوية للتجارة

1- المواد 20-21-من المرسوم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات، مرجع سابق
2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 04، صادر في 23-1-2011
3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، مرجع سابق

تتولى المديرية الجهوية للتجارية بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.

يحدد عدد المديريات الجهوية بـ 9 وتنظم في 3 مصالح هي: مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل.

تتولى هذه المديريات الولائية عملية تنشيط و تقييم الاختصاصات الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة¹.

الفرع الثالث

الإدارة التقليدية أو المحلية

هي هيئات ادارية تنقسم مهمة حماية المستهلك ومهام الرقابة المحلية ويتولى ذلك كل من الوالي (اولا) ورئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) الجمعيات (ثالثا) مجلس المنافسة (رابعا) الجمارك (خامسا).

أولا: الوالي كهيئة ادارية

يلعب الوالي دور هام على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك، و ذلك لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك و ذلك لغرض تطبيق السياسة الوطنية في

1- المادة 10- 12 من المرسوم 09-11، المرجع نفسه

مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك¹.

ويعتبر الوالي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش².

يتعين على الوالي في إطار أداء مهامه باعتباره ممثلاً للدولة أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 144 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية « يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة ». فتطبيقاً لهذا المبدأ فقد تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك³.

ومن مهام الوالي:

- السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.
- اتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة في مواد الاستهلاك.
- اتخاذ إجراءات وقائية تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة⁴.

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة إدارية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع يطبق سلطات في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك وهذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة. يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية⁵، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدية بسلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام⁶.

1- قوديان مجيد، شيببيح محمد، مرجع سابق، ص 61.

2- قونان كهيبة، مرجع سابق، ص 267.

3- قانون رقم 7-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادرة في 19 فبراير 2012.

4- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 183.

5- سفير سماح، مرجع سابق، ص 21.

6- قوديان مجيد، شيببيح محمد، مرجع سابق، ص 63.

وبالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية فإنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي: « حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية»، كما يتولى بموجب نص المادة 94 الفقرة 2 من نفس القانون « المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك »¹.

أما الفقرة 10 من نفس المادة فإنها تنص على أنه: « يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ».

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق ذلك، قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة و المستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية، إلى جانب هذا وحفاظا لصحة الأفراد و نظافة المحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية، والتي تنص على أنه « تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها ».

لقد صدر سنة 1987 المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على مستوى بلديات الوطن، كما يسهر طبقا للمادة

1- المادة 88 و 94 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج ر، عدد، 37، صادرة في 3 يونيو 2011

3/2 من نفس المرسوم على تحقيق و تنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية و منتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية¹.

ثالثاً: الجمعيات

تعرف الجمعيات بموجب المادة 02 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة² بينما القانون رقم 03-09 فقد عرفنا على أنها «...هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله»³.

من خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن الجمعيات تعرف على أنها عقد يشترط لتأسيسها توفر أركان موضوعية منصوص عليها في القانون المدني والمتمثلة في الرضا، المحل والسبب وكذا شروط منصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-12⁴. ويتجلى دور الجمعيات في كل من الدور الوقائي (1) والدور الردعي (2).

1- الدور الوقائي للجمعيات

يتمثل الدور الوقائي للجمعيات في تحسيس المستهلكين بالإضافة إلى أصحاب القرار بأهمية مشاكل الاستهلاك وبمخاطر الممارسات التي تهدد أمنهم وصحتهم، وذلك من خلال الاعتماد على كافة وسائل الإعلام من جرائد ودوريات ومجالات حسب ما هو منصوص عليه في القانون 05-12⁵.

وبهذا تقوم الجمعية بتقديم النصائح للمستهلكين بتوجيههم نحو منتج معين نظراً للطبيعية وخصائصه والدعوة لمقاطعة بعض المنتجات الأخرى كالمواد الغذائية التي قد تضر بالمستهلك، إضافة إلى الأسلوب السابق هناك أسلوب آخر لردع الممارسات الغير المشروعة لبعض المتدخلين و ذلك ما يسمى بإشهار المضاد ضد كل سلعة تم عن طريقها الإخلال بحق من

1- مرسوم تنفيذي 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على مستويات بلديات
2- القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، ج ج ، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.
3- المادة 21 من القانون 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم ، مرجع سابق
4- هشماوي وهيبية، حمودة نجوى، مرجع سابق ، ص 62.
5- المرجع نفسه، ص 62.

حقوق المستهلك و يظهر هدفه في الكشف على حقيقة السلع أو الخدمة من جهة ودعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء السلع محل الدعاية المضادة.

2- الدور الدفاعي للجمعيات

بالرجوع للمادة 17 من القانون 06-12 فإن للجمعيات الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني فيها في حالة تعرض المستهلكين لأضرار وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون 03-09.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لم يحدد أنواع الدعاوي التي يمكن رفعها من طرف جمعيات حماية المستهلك، وهذا دليل على توسيع نطاق الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل الجمعيات و لم يحصرها في دعوى مدنية فقط إذ يمكن لها أن ترفعها أمام أية جهة قضائية¹. وللجمعيات الحق في المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثليها في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والممثل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، و هذا يعتبر شكل آخر لمشاركة الجمعيات².

ثالث: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

تنفيذا لسياسة الإصلاح الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها كهيئة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة.

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، حيث أسندت إليه اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستثمارية والاختصاصات القمعية، يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى المتعلقة بالمنافسة، حيث أدى ذلك المشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين و كل الشخصيات التي لها خبرة

1- قانون عضوي 05-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير يتعلق بالإعلام، ج ر، ج ج، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

2- قانون كهيئة، مرجع سابق، ص 269.

مهنية في مجال المنافسة و الاستهلاك و التوزيع للانضمام في تكوين المجلس، الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.¹

1..تنظيم مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتنفيذ أو العرقلة وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.

حيث عرف الأمر 03-03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

بهذا النص يكون القانون وضع حد للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95 و يصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03-03 و يبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال.²

ويحدد تنظيم مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و سيره.

2..تشكيل مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من 12 عضو 6 أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، و أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين الملكية الفكرية، وأربعة أعضاء يختارون من بين المؤهلين الممارسين أو الذي مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وعضوان مؤهلان يمثلان

1- سفير سماح، مرجع سابق، ص 23.

2- المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن لأعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة¹.

ويتم تعيين رئيس المجلس و نائبه بموجب مرسوم رئاسي، و مثل الأعضاء يكون تعيين الرئيس و نائبيه بصفة مؤقتة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد².

يعين لدى المجلس أمين عام و مقرر عام و خمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة.

كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له و ممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، و يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت³.

يتشكل مجلس المناقشة من أربعة (4) مديريات تتمثل في:

أ. مديرية الإجراءات و متابعة الملفات: و توكل لها مهام و صلاحيات منها:

— استلام الإخطارات وتسجيلها.

— معالجة البريد.

— إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة و تحضير جلسات المجلس.

ب. مديرية الدراسات و الوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون:

من مهامها:

— إنجاز الدراسات و الأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.

— جمع الوثائق و المعلومات و المعطيات المتصلة بنشاط المجلس و توزيعها.

— وضع نظام الإعلام و الاتصال.

— تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية

— ترتيب الأرشفة و حفظه.

1- للمادة 24 من القانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم

03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

2- المادة 25 من القانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق لـ 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر

03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة

3- المادة 12 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.، المرجع نفسه

ج. مديرية الإدارة و الوسائل:

– تسير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس.

– تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها

– سير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

د. مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات:

من مهامها:

– القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة

– تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.¹

3..صلاحيات مجلس المنافسة

باستقرار مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و القانون

رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 05-10 الذي

يعدل تنظيم مجلس المنافسة وسيره نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من

الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي (أ) وصلاحيات ذات طابع ردعي (ب)².

أ. الدور الاستشاري لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث

أنه ملزم بتقديم آرائه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين

أو المستهلكين طبقاً لنص المادة 1/462 من التقنين التجاري الفرنسي.

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الاختيار بين أكبر

عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض الأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية لكن

الأمر ليست دائماً تخدم مصالح المستهلك الأمر يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب

استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة.

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية

والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات

1- صياد صادق، مرجع سابق، ص122.

2- سفير سماح، مرجع سابق، ص24.

المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة.¹

تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية و اختيارية و كلية.

1- الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة:

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة...» وحسب نفس المادة تكون الاستشارية اختيارية من طرف الحكومة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة. كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للتسوق.

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام والقطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر.²

2- الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة:

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وعليه فمثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 168.

2- صياد صادق، مرجع سابق، ص 124.

تريد تلك الاستشارات أن تصنع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية، فلا يمكن أن نتصور مثلاً الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية، وبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقييد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق وإذا تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق وللأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافسة للمنافسة.

ومن الأسئلة التي لابد من استشارة المجلس و التقييد برأيه نذكر في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المديرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقاً لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافسة للمنافسة وبالتالي فمثل هذه الاستشارات إلزامية لابد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة¹.

ب. الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذي يمارسون أعمال منافسة للمنافسة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام المنافسة و ما يستتبع ذلك من آثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

ويعتبر مجلس المنافسة الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة، الحرة والنزيهة².

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص168.

2- سفير سماح، مرجع سابق، صص25-26.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، و يكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

ويعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق¹.

يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج².

ولمجلس المنافسة فرض غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة و غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة و في كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار، كما أن يصدر غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير³.

خامسا: دور الجمارك في حماية المستهلك

تلعب المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره سواء بمنع دخول البضائع وتصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها⁴.

1- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

1- صياد صادق، مرجع سابق، ص128.

2- المادة 49 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدلة بالمادة 23 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

3- المادة 59 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدلة بالمادة 28 من نفس القانون

4- صياد صادق، مرجع سابق، ص 113.

تحمي إدارة الجمارك المستهلك من زيادة أسعار السلع في السوق عن طريق تطبيق نسب الرسوم الجمركية وكذلك حتى لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%¹.

لقد أولت الجزائر أهمية كبيرة للتجارة الخارجية قصد تفعيل التنمية الاقتصادية بعيدة عن تلك التي تقوم فقط على البترول والغاز، و في هذا الإطار تم إصدار الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار².

وكذا إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 04-03 حيث أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، و هي تقريبا نفس المهمة الموكلة للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية³.

لا يقتصر دور الجمارك في متابعة وضع دخول الأشياء المخدرة للبلاد، وإنما تستعمل من طرف أخرى لمواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين و التي لها قيمة كبيرة وذات سعر مرتفع في السوق كالذهب و الفضة والأحجار النفيسة التي أصبحت محل تهريب. يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، و هذا ليس إلزامي على إدارة الجمارك⁴.

2- ضمان أمن و سلامة المستهلك

حسب المادة 08 مكرر من قانون 04-17 المتعلق بقانون الجمارك فإن دورها يتجلى في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقه تطوير و تنمية المنتج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة و صحة المستهلك في مراقبة و منع إدخال المواد المصنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، كما يكمن دور

1- المادة 8 مكرر من قانون رقم 04- مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر عدد 11، صادرة في 2017 المتضمن قانون الجمارك.

2- الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ، عدد 47، صادرة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يونيو 2006.

3- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 174.

4- المرجع نفسه، ص 179

أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص و البضائع و كذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلب للترخيص بذلك.¹

المطلب الثاني

التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك

يظهر الدور الفعال للإدارة في منع المساس بالمستهلك ومصالحه وذلك من خلال التدابير التي تتخذها في سبيل منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها من جهة، ومن خطر إخلال المتدخل بالتزامته المرتبطة بالشفافية. فهي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق برقابة المنتوجات، فإن التدابير المتخذة تأتي نتيجة عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها وعدم احترام قواعد الحفظ والنظافة وهذا ما يفرض تدخل الدولة عن طريق اتخاذ إجراءات تحفظية التي أوكلت مهمة القيام بها إلى الأعوان المكلفين بالرقابة الذي يتولى مهمة معاينة المخالفات (الفرع الأول) واتخاذ التدابير التحفظية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معاينة المخالفات

بصفة عامة المعاينة تتمثل في مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذي لهم صلة بالمخالفة. ويتولى مهمة القيام بذلك أعوان الرقابة المكلفين في إطار القانون (أولاً)، وقد تم تحديد الكيفية من خلال القانون من أجل أن تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين (ثانياً).

أولاً: تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة

1- سفير سماح، مرجع سابق، ص 28.

حسب نص المادة 25 من قانون الاستهلاك و قمع الغش، الأعوان المكلفين بالرقابة هم ضباط الشرطة القضائية¹ و الأعوان الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، و بصفة يؤهل للقيام بمعينة المخالفات، أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة و المنتمون للمعهد الوطني للرزق و النوعية، الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات و معينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية و الجهوية للتجارة و الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية.²

يتمثل دولا هؤلاء الأعوان في رقابة كافة المنتجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية، الصناعية، والخدمات³ قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وصحة أمن المستهلك و يتمتعون بالحماية القانونية من كافة أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أدائهم، وعند الضرورة يمكنهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمساعدتهم عند أول طلب.⁴

ثانيا: سلطات الأعوان:

تتطلب الرقابة على سلامة المنتجات القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل بداية في جمع المعلومات(1) و دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات (2) و تحرير محاضر إجراء المعاینات (3) .

1- جمع المعلومات

يمكن للأعوان المؤهلين برقابة الجودة و قمع الغش و في إطار أداء مهامهم، دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذلك كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت.⁵

1- المادة 25 من القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق
2- القرار الوزاري المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود، ج ر ، عدد 68، الصادرة في 2004/10/27.
3- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 115
4- المادة 27 و 28 من قانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق
5- المادة 31-32 من القانون 03-09، المرجع نفسه

2- دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات

يملك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب وأي مكان آخر للمعاينة باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، كما يمارسون مهامهم أثناء نقل المنتجات.¹

3- تحرير المحاضر:

بالرجوع للمادة 31 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإن كل عملية معاينة للمخالفات تكمل بتحرير محضر يدون فيه هوية و صفة الأعوان الذي قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن هذه المحاضر تواريخ وأماكن إجراء الرقابة، مع بيان وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها. وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بحضور المتدخل الذي يوقع عليها و في حالة الغياب أو عدم الرغبة في التوقيع يسجل ذلك في المحضر، كما يمكن إرفاق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات و للمحاضر حجية قانونية بسيطة لحين ثبوت العكس.²

ثالثا: خصوصيات التحقيق

تتمثل خصوصيات التحقيق في أخذ عينات و تحليلها، حيث أعطى المشرع الجزائري الحق للأعوان المؤهلين في إطار نشاطات البحث و التحري في مجال رقابة الجودة و قمع الغش في اقتطاع العينات من المواد المعروضة للبيع، طبقا للمادة 30 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتقتطع هذه العينات قصد إجراء الاعتبارات أو التجارب من طرف مخابر قمع الغش³، والتي هي ملزمة باستعمال مناهج وفقا للمقاييس الجزائرية التي تصبح إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، و ذلك بعد مصدقة لجنة تقييم و توحيد مناهج التحاليل و التجارب عليها.⁴ و إذا كانت هذه المناهج غير متوفرة فإن المخابر تتبع المناهج الموصى بها دوليا.¹

1- المادة 34 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

2- القانون رقم 03-09، مرجع نفسه.

3- المواد 35 إلى 38 من نفس القانون، مرجع نفسه.

4- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 315-01، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 39-90، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق

يشمل الاقتطاع ثلاث عينات متماثلة ومتجانسة للمواد موضوع الرقابة والتشجيع² ويوضع ختم على كل منها ويتم وسمها كتابة للتعريف بها³ بعد ذلك يتم تحرير محضر خاص يشمل بيانات نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. إضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات على: بيان يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع و أهمية كمية المنتجات المراقبة و العينة المقتطعة، و هوية المنتج و تسميته الحقيقية، و كذلك العلامات و الرسومات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية. تكون تكاليف تحاليل العينات على نفقة الوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بناء على المادة 14 من المرسوم 328-13.

وبعد انتهاء المخبر من مهامه يعد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب يسجل فيها نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات و الاستنتاجات فيما يخص المنتج. يحرر ورقة تسمى كشف التحاليل ترفق مع تحرير محضر و ختم العينات يبين العون إما قيمة العينات المصرح بها من طرف حائز البضاعة أو القيمة المقدرة من السلطة الإدارية المختصة المنجزة بتقارير تحقيق.

الفرع الثاني

التدابير التحفظية

يتمتع أعوان الرقابة بسلطات وواسعة في اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وبما أن الدراسة في هذا المبحث تقتصر على الجانب الوقائي والعلاجي للالتزام بالسلامة، فإننا سنتناول التدابير التحفظية باعتبارها آلية لحماية صحة وسلامة المستهلك وليس كعقوبة تطبق على المسؤول وتتمثل في إيداع المنتج (أولا) أو سحب المنتج (ثانيا) أو وقف نشاط المؤسسة (ثالثا) أو غرامة الصلح (رابعا).

1- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، المعدل و المتمم، مرجع سابق
2- المادة 1/4 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق
3- المادة 44 من القانون رقم 03-09 ، المرجع نفسه

أولاً: إيداع المنتج

لقد تم استحداث إجراء وقائي جديد من طرف المشرع الجزائري المتمثل في إيداع المنتج، حيث لم يتطرق إليه من خلال المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمتمثل في وقف منتج معروض للاستهلاك، ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وهذا بقرار من الإدارة المختصة، وذلك قصد ضبط مطابقة المنتج من طرف المتدخل، ويعلن عن رفع الإيداع في حالة تحقق المطابقة.¹

يتم حجز المنتج في حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط المنتج رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة.²

ثانياً: سحب المنتج

في حالة الاشتباه بعدم سلامة المنتج أو عدم مطابقته يجوز لأعوان قمع الغش اللجوء إلى سحب المنتج، إما مؤقتاً أو نهائياً.

ويتم السحب المؤقت في حالة الاشتباه في عدم المطابقة إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة، وفي حالة عدم إجراء هذه التحريات أو لم يثبت عدم المطابقة فإن إجراء السحب المؤقت يسحب وإذا ثبت عدم المطابقة فيعلن عن حجزه³ وطبقاً للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن جميع المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحليل تسدد من طرف المتدخل المقصر وفي حالة عدم ثبوت عدم المطابقة فإن لمصاريف تعوض على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين إيداع المنتج و سحبه كون الأول يتم حين يتم الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة بينما الإجراء الثاني يتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتج بينما السحب النهائي نصت عليه المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتولى الأعوان المكلفون بالرقابة السحب النهائي للمنتج و دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية:

1- المادة 55 و 57 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

2- المادة 59 من نفس القانون.

3- المادة 63 من نفس القانون.

- المنتجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- إذا كان المنتج قابل للاستهلاك يوجه مجاناً على مركز ذي منفعة عامة كالجامعات ويوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح لذلك، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً، و تعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك المستهلكين بكافة الوسائل عن الأخطار التي يشكلها كل منتج مسحوب من العرض للاستهلاك.¹

ثالثاً: وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك

نصت المادة 65 من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم للقانون 03-09 وقمع الغش على تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.²

وعليه فإن المشرع قد أجاز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك التي ثبت عدم احترامها لقواعد قانون حماية المستهلك ومخالفتها للالتزامات التي فرضها وهذا إلى حين إزالة سبب الإيقاف.

والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات يشبه عقوبة غلق المؤسسة من حيث توقيف النشاط وتضرر المتدخل ماديًا، ويختلفان في كون الأول تقوم به المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون جوازيًا، ويعتبر إجراءً وتدابيراً وقائياً، وتستعيد المؤسسة ممارسة نشاطها بعد إزالة

1- المادة 67 من القانون 03-09 المعدل والمتمم، المرجع نفسه

2- المادة 65 من القانون 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 35 صادر في 13 يونيو 2018، المعدل والنتمم للقانون 03-09 مرجع سابق.

كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، بينما غلق المؤسسة يعتبر عقوبة تكميلية تصدر من جهة قضائية بعد الحكم على الجاني بعقوبة أصلية، وتكون العقوبة اختيارية واستثناءا إلزامية.¹

رابعاً: غرامة الصلح كجزاء

المصالحة في إطار الجرائم الاقتصادية ليست بصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق إنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش، ولقد أفرد المشرع الجزائري لغرامة الصلح باباً كاملاً بموجب المواد من 86 إلى 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تحت عنوان غرامة الصلح، أكد عليها المشرع في المواد من 60 إلى 62 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، تلجأ إلى هذا الإجراء في حالات عديدة منها غياب وسم المنتج، حيث تصل غرامة الصلح في هذه الحالة إلى 200.000 دج على أنه تشدد في أجل 30 يوماً يلي تاريخ الإنذار، وإذا لم تسدد في هذا الأجل يرسل المحضر إلى القضاء و يرفع مقدارها إلى الحد الأقصى الذي يصل إلى 300.000 دج.²

المبحث الثاني

الرقابة القمعية

يعد الدور القمعي والردعي إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة بصفتها صاحبة السيادة وهكذا فإنها تكرر سلطتها في توقيع الجزاء، وتمثل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصلي في توقيعه، ونتيجة للأخطار المتتالية التي يتعرض لها المستهلك، قامت بمنح سلطة للقضاء تتمثل في متابعة وقمع المخالفات كلما تم ارتكابها من طرف المتعاملين الاقتصاديين وألحقت أضرار وخيمة بالمستهلك (المطلب الأول).

1- محفي مختارية، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل قانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 20.
2- مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 68.

يعتبر اللجوء إلى القضاء إحدى الحقوق الجوهرية لضمان الحريات الفردية سواء كان من جانب المستهلك كفرد أو مجموعة المستهلكين لما يتكتلون على شكل جمعيات حماية المستهلكين ومن أجل ذلك فإن القضاء يتدخل من أجل فرض جزاءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة القضائية

تلعب هذه الأجهزة دور في البحث والتحري عن مختلف الجرائم، ومن بينها الجرائم الواقعة على المستهلك ولها أيضا سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وذلك بتوقيع العقاب على المتدخلين المخالفين، وما يلاحظ أن لجهاز الذي يتولى سلطة البحث والتحري هي النيابة العامة (الفرع الأول)، وفيما تتولى قضاة الحكم سلطة توقيع الجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في حماية المستهلك

تصنف النيابة العامة على أساس أنها هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، يزداد دور النيابة يوم بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع والمستهلك بوجه خاص.¹

تمارس النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي، تتخذ النيابة العامة صفة الخصم، لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى ورفعها إنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء

1- زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 184.

تحريك الدعوى العمومية والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص مباشرة ما بقي من إجراءات لحين إصدار حكم بات في الدعوى.¹

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج السلمي في أداء مهامها، وهي ملزمة بما يكلفها به وزير العدل في مباشرة متابعات بشأن جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات وتخضع كذلك لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية. كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم، و تطبيقا للقانون فإن النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها.²

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة أعضاء، و لكل عضو اختصاصات محدودة استنادا إلى القواعد المنظمة لهمم القضاء الجنائي. و يتمثلون في النائب العام و وكيل الجمهورية.

يوجد على مستوى الجهاز القضائية الجنائي نائبان عامان فأحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، وعلى مستوى هذا الأخير يباشر الإدعاء العام ويساعده نائب عام مساعد أول واحد و نائب عام مساعد أو أكثر بحسب الحاجة و يعهد له بتمثيل النيابة العامة في المجلس و تنفيذ ما يكله به رئيسه النائب العام.³

بالنسبة لوكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، فإنه يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجناح التي تمس بالمستهلك.

كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة يحاكموا وفق القانون.⁴

ولكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون يفرض التزام أعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة، التي تدخل في نطاق اختصاصه الإقليمي، ويتم إعلامه عن طريق التوجيهات التي تتلقاها من طرف الغير، ويمكن أن تتخذ هذه التوجيهات شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن

1- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أستاذ القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، جامعة تيارت، الجزائر، 2015، ص 209.

2- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 5.

3- سمية مكحل، مرجع سابق، ص 60.

4- عجابي عماد، مرجع سابق، ص 79.

طريق محضر أو تقرير موجه من طرف أحد أعوان الدولة (ضباط الشرطة، أحد أعوان الجمارك، أو عون المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش).¹

فمتى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والتنظيمية يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق والملاحق التي تفيد الجهة القضائية المختصة.²

أولاً: صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة

1- حفظ الملف

طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «...و يقرر ما يتخذ بشأنها...أو يأمر بقرار قابل دائماً للإلغاء» فإن وكيل الجمهورية مخير بين مباشرة الدعوى العمومية أو يأمر بحفظ الملف و هذا ما يفهم من خلال نص المادة³، وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام، ونظراً للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فإن المتهم لا يكتسب حقاً لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ بحقه في إلغاءه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالحفظ متعلق بسببين الأول يتمثل في أنه موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبة الواقعة للشخص موضع الشبهة، فمن الأسباب الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم كافية الأدلة، أما السبب الثاني فإن مبني على أسس قانونية تمنع النيابة العامة من إتباع سبيل المتابعة بتحريك الدعوى ورفعها إن توافرت شروط معينة، فمن بين هذه الشروط نذكر على سبيل المثال الفعل غير معاقب عليه أصلاً.⁴

2- التحقيق الابتدائي

بموجب المبدأ العام فإن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها.

1- سمية مكحل، مرجع سابق، ص 61.

2- المادة 31 من القانون 90-39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق

3- المادة 36 من قانون 06-22 مؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، صادر في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- عجابي عماد، مرجع سابق، ص ص 81-82.

ويفهم مما سبق أن التحقيق الابتدائي يمكن أن يكون بناء على أمر وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه كلما أخطروا بوقوع الجريمة، على هذا الأساس إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية و وفقا للمادة 15 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية يحضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتج، ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليقوم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق وإحالة الملف لقاضي التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن هدف التحقيق الابتدائي هو جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي التحقيق.⁽¹⁾

الفرع الثاني

متابعة المتدخل أمام قضاء التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية (أولا) أو المستهلك المضرور من جريمة (ثانيا) ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء تحقيق وفي الحالة الثانية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق

يمارس قاضي التحقيق سلطاته وفقا لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، والتحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك يكون كغيره من التحقيق في الجرائم الأخرى ومن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق استجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم حول التهمة الموجه إليه مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

سماع الشهود كما يمكنه الانتقال للمعاينة أو التفتيش.²

1- سمية مكحل، مرجع سابق، ص ص 64-65.

2- مخفي مختارية، مرجع سابق، ص 30.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية حتى وإن كان بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها.

ويجوز له أو يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

على هذا الأساس، فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق خصوصاً في القضايا الجنائية لأن التحقيق وجوبي بنص القانون، المادة 66 ق إ ج ج في مواد الجنايات وجوازي في الجرح كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية.

كذلك بالرجوع إلى المادة 4/67 من قانون إ ج ج { فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق تعيين عليه أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.¹

ثانياً: شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني

يجوز لكل شخص يدعي مدنياً (المستهلك) بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محلياً.

يجل أن تتضمن هذه الشكاوى اسم الشاكي عنوانه اسم المشتكى وعنوانه إذا أمكن ذلك ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة باستثناء إذا كان قد حصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني المادة 75 من ق إ ج ج.

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكاوى على وكيل الجمهورية الذي يبدي بآيه فيها خلال 5 أيام سواء لتفتح تحقيق أو يطلب رفض التحقيق و يتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو رفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73) من ق إ ج ج.

إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتهام و التحقيق و المحاكمة، بحيث تتولى النيابة العامة و على رأسها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية و مباشرة الاتهام فيها، ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة غير مقيد بأدلة معينة و يقدر مدى توافرها قبل المتهم.²

1- سمية مكحل، مرجع سابق، ص 68.

2- عجابي عماد، مرجع سابق، ص 86.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 معدلة من قانون إ ج ج ب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.¹

المطلب الثاني

مميزات القمع أمام الجهات القضائية

لا يختلف أسلوب القمع في حالة ثبوت مخالفات المتدخل في حق المستهلك، التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم، فهي حالة ثبوت مخالفات المتدخل، فإنه يعاقب وفق القانون.

يمتاز إثبات مخالفات المتدخل المرتبطة بالمنتجات التي تمس المستهلك بنوع من خبرة المواجهة التي لم يوليها المشرع اهتماما إضافة إلى إمكانية تدخل سواء أعوان الإدارة في الجلسة لإبداء حججهم لعرض نتائج تحليلهم لغرض إثبات وقوع المخالفة (فرع أول). في حالة ثبوت ارتكاب المخالفة التي تمس بالمستهلك سواء في قانون حماية المستهلك والذي يحيلنا تارة إلى نصوص تقنين العقوبات وتارة إلى نصوص خاصة على هذا الأساس فإنه من الضروري إظهار خصوصيات الجزاء الذي يميز نظام قمع المخالفات التي تمس المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إثبات مخالفات المتدخل

يتم إثبات المخالفات عن طريق اللجوء إلى أطراف آخرون من أجل المساعدة والمتمثلة أساسا في خبرة المواجهة أولا والاستعانة بالمختصين ثانيا .

أولا: خبرة المواجهة

لم ينص القانون الجزائري على هذه الخبرة في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أولى اهتمام كبير

1- سمية مكحل، مرجع سابق، ص 43.

وعناية بالغة، وذلك من خلال الأحكام التي خصصها لسير الخبرة في مجال حماية المستهلك، وذلك ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

1- **الاستعانة بالخبرة:** يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة.

لقد أشار المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 جانفي 1990 المعدل والمتمم في 16 أكتوبر 2001 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في المادة 2/09 منه « **العينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين** »، فعلى هذا الأساس تسلم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت المقتطعة في حالات كثيرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفقا للمقاييس الجزائية، في حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصف بها في المجال الدولي، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى¹.

الرجوع للمواد 09 و 32 السالفة الذكر فإن للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر، و هذا بتسليم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمادة 150 من ق إ ج ج التي تنص « **يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعنه الجهة القضائية على المتهم الإحراز المختومة التي لم تكن قد قصت أو جردت قبل إرسالها للخبراء و ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84، كما يحدد هذه الإحراز في المحضر، الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء و يتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض الإحراز التي يقومون بتحريرها** »².

هذا بالإضافة إلى تلك العينة التي في حوزة الحائز التي تسلم إلى الخبراء أيضا.

2- سرعان الخبرة

يتم إعدار المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة، ليقدم خلال ثمانية أيام العينة التي بحوزته، و التي يعتد بها إذا لم تكن مسبقا³.

1- المادة 32 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق

2- المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

3- المادة 48 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق

إذا وجد القاضي احتمالاً للغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات المخابر المؤهلة، يشعر المتدخل المخالف بإمكانية الإطلاع على تقرير المخبر، و له ثمانية أيام ليقدّم ملاحظاته أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر.¹

إذا كان المنتج مما لا تسمح طبيعته باقتطاع أكثر من عينة واحدة، فإن المادة 49 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بنذب الخبراء المعيّنين قصد القيام باقتطاع جديد و يظهر ذلك في مجال الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية.² قد تطلب الخبرة من طرف المتدخل المحالف أو تأمر بها الجهة القضائية المختصة، وهنا يتم اختيار خبيران أحدهما من طرف المخالف المفترض و الآخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعين طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.³

ثانياً: تدخل المختصون في الجلسة

يسم القانون لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة و للخبراء بعرض نتائج أبحاثهم.

1- تدخل أعوان الإدارة المختصة في الجلسة

تلم يرد و لا نص في القانون الجزائري يسمح لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة، ولكن هؤلاء الأعوان يمكنهم التدخل بصفتهم شهود، ففي هذه الحالة هم ملزمون بأداء اليمين طبقاً للمادة 1/97 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تنص « كل شخص أستخدمي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين مع مراعاة الأحكام القانونية المنغلقة بسر المهنة ».⁴

2- تدخل الخبراء

عند مثولهم بالجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم و مرافعاتهم.

1- المادة 4 من نفس القانون

2- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 133.

3- المادة 46 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق

4- المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أو يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقديرهم حضور المرافعات ما لم يصر له الرئيس بالانسحاب من الجلسة.

إن حدث وأن ناقض شخص نتائج الخبرة أثناء سماعه في الجلسة طبقا لمقتضيات المادة 156 من ق إ ج ج يطلب الرئيس من الخبراء و النيابة العامة و الدفاع و المدعى المدني أن يبدوا ملاحظاتهم حتى تصدر الجهة القضائية قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية، حيث خول في هذه الحالة الخيرة للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازم من إجراءات.¹

الفرع الثاني

خصوصيات الجزاء

بالرغم من التدابير الوقائية التي يقوم بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القمع مخالفات المتدخلين إلا أن ذلك لا يغني عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، على هذا الأساس جاء المشرع بإصلاحات معتبرة، حين نص على عقوبات جديدة لم تكن في ظل القانون 89-02.

كما أنه لم يميز بين الجرائم ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية، و قد بينها من خلال الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات و تجريم كل الأفعال الناتجة عن مخالفة الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك لضمان حماية أكبر.²

أولا: الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات

في معظم الأحكام الجزائية للقانون 09-03 قد تم إحالتها إلى قانون العقوبات، فنلاحظ أن المشرع قد وفر حماية جنائية للمستهلك في حالة ما مسه المتدخل أو أخل بالحماية المقررة. وسنقوم بدراسته عن طريق إبراز الجرائم و العقوبات الأصلية، ثم نتعرض إلى إظهار العقوبات التكميلية.

1- الجرائم و العقوبات الأصلية

1- سمية مكبحل، مرجع سابق، ص 74.
2- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 35.

يختلف الأمر بين تلك الجرائم التي لا تحدث ضرار ماديا للمستهلك وبين تلك التي تحدثه وتمس به في صحته و أمنه و جسده.

أ. العقوبات التي ترتب ضرر مادي للمستهلك

أحالت المادة 70 من قانون 90-03 إلى تطبيق نص المادة 429 إلى المادة 431 المعدلة من تقنين العقوبات الجديد حيث تنص المادة 429 على: يعاقب بالعقوبات كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

يعرض أو يضع للبيع منتجات يعلم أنها مزورة أو فاسدة أو خطيرة للاستعمال البشري أو الحيواني.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

لو نرجع لقانون العقوبات نستنتج أنها تشير إلى جنحتي الغش والتزوير تحت عنوان الباب الرابع المتعلق بالغش في بيع السلع ولتدليس في المواد الغذائية والطبية.¹

1. جنحة الغش:

لم يعرف المشرع الجزائر ولا الفرنسي أو المصري الغش، بينما عرفت محكمة النقض الفرنسية بأنه " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج ".

يقع الغش طبقا للمادة 431 ق ع ج على الأفعال المادية الثلاثة التالية:

- إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة.

- التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة.

- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

ولقد نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 1/431 ق ع ج والتي يعاقب كل من يغض مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية للاستهلاك.¹

1- المادة 429 من الأمر 156/66، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد 49، صادر في 8-6-1966، المتمم بموجب القانون 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016

بموجب المادة 431 ق ع ج يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما العقوبة التكميلية المقررة في جنحة الغش هي مصادرة المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 70 من ق حماية المستهلك.² كما جعل هذه العقوبة أشد حسب المادة 1/432 من قانون العقوبات متى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة بالشخص الذي تناولها أو سببت له مرضا أو عجز عن العمل بالحبس من 2 إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تشدد أكثر حسب المادة 2/432 قانون العقوبات.³

2. جنحة التزوير

الهدف من النص على هذه المخالفة بموجب المادة 431 قانون العقوبات هو توقيع الجزاء على كل من يتلف سلع موجهة للاستهلاك.

والتزوير المقصود هنا هو تزوير المنتج و إتلافه عن طريق خرق التنظيم و الأعراف المتعلقة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جنحة التزوير تختلف عن جنحتي الغش و التدليس في كون هذه الأخيرة تنطبق على كل السلع و حتى الخدمات بموجب القانون المؤرخ في 25 فبراير 2009، فلا تنطبق إلا على تلك السلع المحصورة في المادة 431 من قانون العقوبات التي تتعلق بالسلع التالية:

– المواد الصالحة لتغذية الإنسان و الحيوان.

– المشروبات

– المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية.

– المواد الطبية

تتأسس جنحة التزوير في حالات ثلاث متمثلة في:

1- شطيط نوال، آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 128

2- مخفي مختارية، مرجع سابق، ص 63.

3- قرواش رضوان، مرجع سابق .

- غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبيعية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات منشورات معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.¹
- فيما يتعلق بالعقوبة المقررة في جنحة تزوير السلع المحددة في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائي تتمثل في: من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة تتراوح بين 10.000 - 50.000 دج.

ب. الجرائم التي ترتب ضرر مادي للمستهلك

تتمثل هذه الجرائم في تلك التي تلحق ضرر بالمستهلك سواء جسدياً أو بما يتعلق بحياته وهنا سنتعرض إلى الجرائم العمدية و الجرائم الغير عمدية.

1. الجرائم العمدية

بحسب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن أي مادة غذائية أو طبية مغشوشة ألحقت ضرر بالشخص الذي تناولها أو الذي سببت له مرض أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو على علم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج.

وتسلط عقوبة السجن المؤقت على الجناة من 10 إلى 20 سنوات في ما إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

2. جرائم غير عمدية

تتمثل في تلك التي يرتكبها المدخلين دون قصد، و ذلك عندما يقصرون في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و تسبب في

1- المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق

عجز جزئي أو دائم أو وفاة، على هذا الأساس تطبق عليه زيادة التعويضات المدنية، العقوبات المقررة في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري.¹

في حالة مخالفة المهني لأحكام الوسم و أضر المستهلك وأدى ذلك إلى عجز عن العمل أو الوفاة فإن العقوبة المسلطة بموجب المادة 29 من قانون حماية المستهلك تتمثل في تلك التي تنص عليها المادتين 288-289 من قانون العقوبات، فالمادة 288 تخص القتل الخطأ أو التسبب فيه عند عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة و تنص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 1000 إلى 20.000 دج.

أما المادة 289 فتخص الجرح الخطأ و تنص على معاقبة الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر.²

2- العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية نوع آخر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي كتكملة للعقوبات الأصلية.

وتتمثل العقوبات التكميلية في:

أ. المصادرة:

تكون إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب.

تعد المصادرة عقوبة إضافية لها أهمية خاصة لملائمتها لطبيعة المخالفة الاقتصادية وهي: لا تمس حقوق الغير (كمصادرة السلع و وسائل النقل المستعملة للغير حسن النية).

الأمر بإتلاف المنتج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته المادة 66 من قانون 09-03.

- الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية.

- سحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى.

- سحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي.

1- سمية مكحل، مرجع سابق، ص ص 79-80.

2- المادة 1/129 من قانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق

ويستلزم لتوقيع هذه العقوبات صدور حكم قضائي بناء على طلب السلطة الإدارية المختصة.¹

ثانياً: الإحالة إلى نصوص قانونية خاصة

تتمثل هذه النصوص في كل من القانون 03-09 والقانون رقم 04-02 المتعلقة بالممارسات التجارية.

1- الجزاءات المقررة في القانون 03-09

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-09 نفس الأحكام التي كرسها التوجيه الأوروبي، وكذا القانون المدني الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد كرس هذه الأحكام من خلال أول قانون لحماية المستهلك رقم 02-89 لاسيما في مادته السابعة التي تنص على: « أن الضمان المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون حق المستهلك، دون مصاريف إضافية و كل شرط مخالف لذلك يكون باطل بطلان مطلق » ، أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الصادر في 15 سبتمبر 1990 تنص على أنه : « يبطل كل شرط بعدم الضمان و يبطل مفعوله و المراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية، أو بتنفيذها »، أما القانون الجديد رقم 03-09 فقد نصت المادة 13 منه على أنه: « يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات ».

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبدله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية يعتبر باطل كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بتاريخ 26 سبتمبر 2013 على أنه يجب تنفيذ وجوب الضمان دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة

— باستبدالها

1- سمية مكحل، مرجع سابق، ص 80 ص ص-81.

– برد ثمنها

و في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو يرد ثمنه. لا يجوز الاتفاق على إعطاء المنتج من أي التزام من الالتزامات الواردة بهذا القانون، ذلك أن المشرع قد فرض إجراءات مدنية تتمثل في حالة ما شاب السلعة أي عيب و هذا حتى ينسحب حكم البطلان على أي شرط يرد في العقد سواء تعلق بالإعفاء أو التخفيف من مسؤولياته، و بالتالي فإنه يمكن القول أنه لا يجوز للمنتج أن يمنع أي شرط يمكن بموجبه أن يعفي نفسه من المسؤولية عن تغيير أو رد أو إصلاح السلعة.¹

2- الجزاء المقرر في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

بالنظر إلى الجرائم التي تنتج عن المهنيين في مجال الإعلام بالأسعار والفوترة فإن وضع عقوبات قمعية أمر إجباري كونها تلعب دور القمع، و تعد الغرامات أنسب عقوبة سلطها المشرع الجزائري.

وتم إدراج مثل هذه الجرائم ضمن تلك التي تمس بشفافية التعامل بين المحترف والمستهلك عندما تكون بصدد إخلال المتعامل تجاه المستهلك بالالتزام بالفوترة وإشهار الأسعار. أ. جزاء عدم إشهار الأسعار:

بالرجوع للمادة 4 من القانون 04-02 فإن البالغ مجبر بإعلام زبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات التي يعرضها وكذا شروط البيع.²

وتتمثل وسائل إعلام المستهلك حسب ما جاءت به المادة 05 من القانون 04-02 في وضع علامات الوسم المعلقة³ وتتمثل الجزاءات المقررة في حالة عدم إشهار الأسعار في الغرامة المقدرة ب 5000 إلى 10.000 دج.⁴

ب. جزاء عدم الفوترة:

1- خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 311.

2- المادة 4 من القانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 ، الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 ، الموافق ل 23 يونيو 2004.

3- المادة 5 من نفس القانون.

4- المادة 31 من نفس القانون.

تقع هذه الجريمة في حالة الانتهاك للمواد 10 و 11 و 13 من القانون رقم 02-04، حيث نجد المادة 10 من نفس القانون نصت على يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسليم عند البيع أو عند تأدية الخدمة¹.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرز هذه المعاملة ويجب أن يسلم الفاتورة إذا طلبها و هذا ما نصت عليه المادة 2 المرسوم 468/05.

أما المادة 11 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر نصت على أن « يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة و المنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعتها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها وهذا ما نصت عليه المواد 14، 15 و 16 من المرسوم السالف الذكر.

ولقد عاقب المشرع على ارتكاب جرائم الفوترة بعقوبات أصلية حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر على عقوبة عدم الفوترة و المتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10 و 11 و 13 بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته².

أما المادة 34 من نفس القانون فقد عاقبت على جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.³

1- المادة 10 من القانون 02-04، مرجع سابق.

2- قني سعدية، مرجع سابق، ص 73.

3- المادة 34 من القانون 02-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق

خاتمة

موضوع حماية المستهلك من المواضيع الحيوية التي اهتم بها المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى، و هو موضوع سريع التطور و التأثير مع مستجدات الحياة الاقتصادية وكون المستهلك الطرف الضعيف في النشاطات الاقتصادية بما يتمتع بها المتدخل من امتيازات وسيطرته على المنتج خاصة في ظل المنافسة الحرة، لذا سعى المشرع لوضع حد للتجاوزات التي قد يقدم عليها المتدخل من شأنها الإضرار بسلامة وأمن المستهلك وهذا من خلال تكريس مختلف القوانين والنصوص القانونية التي جاءت بالزامية مطابقة المنتجات و الخدمات للمواصفات القياسية، تجنبا للتعرض للغش والتقليد وإغراق الأسواق بالسلع ذات جودة رديئة ووضع هذه القياسات تحت المراقبة من خلال التحقق من مطابقة المنتجات للمعايير القياسية من طرف هيئات متخصصة في مجال التقييس، في حالة عدم تحقق المطابقة تتخذ هذه الهيئات إجراءات من أجل حماية المستهلك منها.

بهذا يكون المشرع قد وفر حماية خاصة للمستهلك، بالالتزام بتحقيق المطابقة للمواصفات القياسية والمتمثلة في تكريس عدة قوانين تهتم بأمن وسلامة جودة المنتج و المستهلك، وتخصيص عدة هيئات من أجل وضع مواصفات قياسية ذات جودة ملائمة للوضع الاستهلاكي و الوطني وفق النصوص القانونية المتعلقة بذلك، إلى جانب تخصيص أجهزة متخصصة في سبيل حماية المستهلك عن طريق الوقاية من مخاطر المنتجات و الخدمات المرتبطة بها، ودورها الردعي كوسيلة لاحقة في حالة عدم كفاية الرقابة الوقائية حيث تمارس الدولة هذه الأخيرة عن طريق أجهزة استشارية وإدارية مختصة تتولى حماية المستهلك من تجاوزات المتدخل وتعتبر قمعية بالنسبة للمتدخل لأن الغاية منها إيقاف تجاوزاته في حالة عدم قدرة هذه الأجهزة على ردع المتدخل يحال الملف إلى القضاء متى كانت المخالفة مكيفة على أساس أنها أحد جرائم قانون العقوبات.

كل هذا من أجل تحقيق المطابقة للمواصفات القياسية لضمان سلامة وأمن المستهلك بتوفير منتجات مضمونة وغير مقلدة، لكن رغم كل الجهود المبذولة و القوانين المكرسة لحماية المستهلك إلا أن هذا الأخير لم يسلم من تجاوزات المتدخلين، ويبقى نظام التقييس عاجزا أمام عزوف المتعاملين الإقتصاديين عن العمل على مطابقة الوسائل المستعملة للقياس رغم ترسانة

النصوص القانونية التي تبين التزامات المحترف وتوفر الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، والأمر راجع إلى طريقة معالجة القضايا التي تمس أمن المستهلك والتهاون في تطبيق القوانين المتعلقة بالتقييس و التساهل أمام حالات الغش والتقليد للمنتوجات . لهذا يجب وضع نظام فعال و دقيق للتقييس، و السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتقييس وكيفية سيره و القوانين المتعلقة بمطابقة المنتجات لها، و إخضاع كل من يتجاوزها لعقوبات صارمة.

وفي سبيل حماية أكبر للمستهلك يمكن اقتراح بعض الحلول والتمثلة في

- إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة التجارة تكون مهمتها الأساسية حماية المستهلك.
- السعي لدعم وتشجيع الهيئات المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش وتوفير رقابة مشددة على جميع الموارد المستوردة و الموجهة للاستهلاك والتحقق من مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها.
- زيادة عدد المخابر المكلفة بتحليل العينات وإخضاع موظفيها لتكوين خاص يؤهلهم للقيام بأعمالهم الموكلة إليهم بدقة تامة مع توفير أحدث الأجهزة لتحقيق ذلك.
- فالتقييس بحاجة للمزيد من التوعية بأهميته و بالمواصفات القياسية لتحقيق المطابقة الكاملة لضمان جودة المنتوجات وحماية سلامة المستهلك.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. **خالد بن يوسف الخلف**، التقييس الحديث، بدون طبعة، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
2. **علي بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
3. **علي فتاك**، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
4. **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، أستاذ القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، جامعة تيارت، الجزائر، 2015.

II. المذكرات والرسائل:

أ. الأطروحات:

1. **بركات كريمة**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
2. **خوجة خيرة**، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص عقوق ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
3. **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
4. **قونان كهينة**، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

ب. المذكرات الماجستير

1. بوالباني فايزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
2. جرعوت اليافوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع و المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
3. راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة – somiphos –، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف – 2010/2011.
4. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
6. عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
7. قتي سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك-دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2008-2009.

ج. مذكرات الماستر:

1. **سفير سماح**، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، 2016-2017.
2. **سمية مكحل**، دورا أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
3. **شطيط نوال**، آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016
4. **عزاز صورية، بن عبد الحق هانية**، حماية المستهلك من المنتجات المستوردة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
5. **فنتيز أمينة**، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
6. **قاصدي (قدور) زجيقة، محمادي ليديّة**، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2016.
7. **قوديان مجيد، شيبّيح محمد**، المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. **مخفي مختارية**، المسؤولية الجزائية للمتدخل في ظل القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة د طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

9. مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09، مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

10. هشماوي وهيبية، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

III. المقالات والمدخلات:

1. بوفاس شريف، رحاحلية بلال، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق الهراس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 08-09 ماي 2013.

2. قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانون العدد 18، 2017، ص 178-185.

3. نصيرة تواتي، "دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04-16"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 19 ، أبريل 2017، ص 458-466.

IV. النصوص القانونية

• القوانين:

1. امر 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد 49، 1966، المتمم بموجب القانون 02-16 مؤرخ في 19 يونيو 2016

2. أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يونيو 2006.
3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009. معدل ومتمم
4. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.
5. قانون 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل والتتم بموجب قانون 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010.
6. قانون 22-06، مؤرخ في 20/12/2006، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، صادر في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الاجراءات الجزائية.
7. القانون 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
8. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.
9. قانون رقم 10-05 مؤرخ - 15 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
10. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 3 يونيو 2011
11. قانون عضوي 05-12، مؤرخ في 12 يناير، يتعلق بالإعلام، ج ر، ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

12. قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جاني 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012
13. قانون رقم 7-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 19، فبراير 2012. 4
14. قانون رقم 04-16، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 مؤرخ في يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.
15. قانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر عدد 11، صادر في 19 فبراير 2017.
16. قانون رقم 09-18، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتم القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

V. نصوص تنظيمية:

• مراسيم تنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية .
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 اكتوبر 1996، يتضمن انشاء مكتبة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم 97-459، مؤرخ في 1-12-1997 ج ر عدد 80، صادرة في 1996.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147، مؤرخ 8 غشت سنة 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله.

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد5، الصادر في 31-01-1990 معدل ومتمم.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة ، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 7 فبراير 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، صادر في 12 فبراير 2017.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 04 صادر في 23-01-2011.
- 9- مرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة. في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادر في 09-05-2012.
- 11- مرسوم التنفيذي رقم 12/355، مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد كيفية تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج ر عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21-12-2014، ج ر، عدد4، صادرة في 26 - 1-2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2-454 ، المؤرخ في 21-12-

- 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، عدد 85، صادرة في 22-12-2002.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 يناير 2011 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر، عدد 04، صادر في 23-1-2011.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 14- ، 153 المؤرخ في 30 افريل 2014،الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها ، ج ر رقم 28 ، صادر في 14 مايو 2014.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 افريل 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها ج.ر ،رقم 28، صادرة في 14-05-2014 .
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21-12-2014، ج ر، عدد 4، صادرة في 26-1-2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2-454، المؤرخ في 21-12-2002، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 85، صادرة في 22-12-2002.
- 17- لمرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط و كفايات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69، صادر في 6 ديسمبر 2016.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 17-62، مؤرخ في 17 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد والمطابقة، ج ر عدد 09، الصادرة في 12 فيفري 2017.

القرارات:

- 1-قرار وزاري مؤرخ في 22/09/2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر 68، الصادرة في 27/10/2004.

- 2- قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 2004، يعدل القرار المؤرخ في 30 يوليو 2004 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004..

الفهرس

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: دور التقييس في تحقيق المطابقة
04.....	المبحث الأول: مفهوم التقييس
05.....	المطلب الأول: تعريف التقييس
05.....	الفرع الأول: المقصود بالتقييس في القانون الجزائري
10.....	الفرع الثاني: مستويات التقييس
14.....	الفرع الثالث: مراحل إعداد المواصفات القياسية
16.....	المطلب الثاني: علاقة التقييس بالمطابقة
16.....	الفرع الأول: تعريف المطابقة
18.....	الفرع الثاني: تقييم المطابقة
21.....	الفرع الثالث: الاشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية
24.....	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للتقييس وأنواعه
24.....	المطلب الأول: الإطار المؤسسي للتقييس
25.....	الفرع الأول: المجلس الوطني للتقييس
27.....	الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس (IANOR)
29.....	الفرع الثالث: اللجان التقنية الوطنية
31.....	الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاطات التقييسية
33.....	المطلب الثاني: أنواع المواصفات القياسية
33.....	الفرع الأول: المواصفات الوطنية (الجزائرية)
36.....	الفرع الثاني: اللوائح الفنية
40.....	الفصل الثاني: الرقابة على احترام إجراء التقييس
40.....	المبحث الأول: الرقابة الوقائية
40.....	المطلب الأول: أجهزة استشارية و أجهزة إدارية

41.....	الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية.....
44.....	الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة.....
47.....	الفرع الثالث: الإدارة التقليدية أو المحلية.....
59.....	المطلب الثاني: التدابير التي تتخذها الإدارة لمنع المساس بالمستهلك.....
59.....	الفرع الأول: معاينة المخالفات.....
62.....	الفرع الثاني: التدابير التحفظية.....
65.....	المبحث الثاني: الرقابة القمعية.....
65.....	المطلب الأول: الأجهزة القضائية.....
66.....	الفرع الأول: دور النيابة العامة.....
69.....	الفرع الثاني: متابعة المتدخل أمام قضاء التحقيق.....
70.....	المطلب الثاني: مميزات القمع أمام الجهات القضائية.....
71.....	الفرع الأول: إثبات مخالفات المتدخل.....
74.....	الفرع الثاني: خصوصيات الجزاء.....
82.....	خاتمة.....
85.....	قائمة المراجع.....
99.....	الفهرس.....